

## قرار بقانون رقم (47) لسنة 2022م بشأن المصادقة على اتفاقية النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (المعدلة) بتاريخ 2021/11/08م،

وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5)، الصادر بتاريخ 2018/03/12م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/08/22م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (المعدلة) بتاريخ 2021/11/08م، المرفقة بهذا القرار بقانون.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/03 ميلادية

الموافق: 07/ربيع الأول/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



مسودة  
اتفاقية تنظيم النقل بالعبور  
"الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة

إن حكومات:

المملكة الاردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

للمملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية



*(Handwritten signature)*

*(Handwritten signature)*

**الديباجة:**

حرصاً منها على تعزيز وتنمية الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي،  
وتحقيقاً لما نسبت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية،  
وتماشياً مع ضرورة تنظيم وتيسير انتقال السلع عبر أراضي الدول العربية،  
وإيماناً بأهمية إطار قانوني واضح وموحد يعمل على تقديم التسهيلات والمزايا الكافية وتبسيط الإجراءات التي تنطبق على النقل عبر الأراضي العربية،  
ورغبة منها في تعديل أحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور \* الترانزيت \* بين دول الجامعة العربية لعام 1977.

اتفقت على ما يلي:

**الفصل الأول****تعريف****المادة الأولى**

يقصد بالتعابير المبينة أدناه لأغراض هذه الاتفاقية المعاني الواردة إلى جانب كل منها:

**1- وسائل النقل:**

- أ- مركبات الطرق: أي مركبة آلية معدة لنقل البضائع على الطرق، سواء كانت مزودة بسندوق حمولة أو كانت رأس الطائر لسحب مقطورة أو نصف مقطورة مترابطة تسافر على الطريق كوسيلة واحدة ومسجلة في بئرها لنقل البضائع دولياً.
- ب- عربات النقل: للعربات المخصصة لنقل البضائع على السكك الحديدية.
- ج- وسائل النقل المائية: الوسائل التي تستخدم في نقل البضائع في الممرات المائية الداخلية والبحار.
- د- الحاوية: أوعية تغطية معدة لاحتواء البضائع ذات حجم داخلي بوحدة قياس متر مكعب معدة لتغلقها بمركبات للطرق ولأو عربات للنقل ولأو وسائل النقل المائية.

2- حمولة استثنائية: بضاعة لا يجري عادة نقلها في ومجلة نقل قابلة للتغليف والختم بسبب وزنها و/أو حجمها و/ أو طبيعتها على أن يكون من السهل التعرف عليها ويتخذ وضعها ضمن صندوق الحمولة والإغلاق الأمن ومبطرة الأقفال الجمركية أو في حال انتقال هذه البضائع بوسائلها الخاصة (بقوة المحرك) من مكتب جمركي في نقطة المغادرة إلى مكتب جمركي في نقطة الوصول وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- أ- نقل الحيوانات والمواشي الحية ضمن مركبات خاصة.
- ب- نقل أجزاء من المعدات والآليات ذات الأوزان و/أو الأحجام على شاحنات خاصة (نقل المثقلات).
- ج- نقل المبارات على ناقلات خاصة.

3- الضرائب والرسوم: جميع الضرائب والرسوم التي تستحق على البضائع ووسائل نقلها في حالة استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عرورها لأحد الأطراف المتعاقدة.

4- عملية عبور: نقل البضائع من مكتب انطلاق إلى مكتب المقصد طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

5- مكتب التحصيل: مكتب جمارك يقع في أرض أحد الأطراف المتعاقدة يكون من سلطاته وضع الأختام الجمركية على وسائل النقل لأغراض عملية العبور.

6- مكتب الانطلاق: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تبدأ منه عملية العبور، ويمكن أن يكون في نفس الوقت مكتب تحصيل.

7- مكتب العبور: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تمر به وسيلة النقل في عملية العبور.

8- مكتب المقصد: مكتب جمارك تنتهي عنده عملية العبور.

9- بيان الحمولة (المانيفست): المستند الذي يدون فيه وصف البضائع المحشوة وفق تصنيفات النظام المنسق في وسائل نقل والتي يتضمن ما يلي:

- أ- وصف البضائع.
- ب- علامات، وأرقام، عدد ونوع الطرود أو الوحدات.
- ج- نوع الحمولة (خطرة - مريضة الاشتعال - سامة - كيميائية) تتكون من الضمانات المنقبة.
- د- قيمة البضائع.
- هـ- منشأ البضائع ومصدرها.
- و- بلد المقصد.
- ز- الوزن للقيام للبضاعة.
- ح- تعريف لوسيلة النقل.



- ط- اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة.  
 ي- اسم المرسل والمرسل إليه.  
 ك- تفاصيل أي مستندات ملحقة ببيان الحمولة.  
 ل- رقم البيان المسلسل وتاريخه.  
 م- حقل للملاحظات المتعلقة بأختام الجمارك وتاريخ وضعها.  
 ن- حقل للملاحظات الخاصة.
- 10- بيان (تصريح) العبور: البيان الواجب تقديمه في كل عملية عبور في الدولة الذي تبدأ فيها العملية.
- 11- منطقة للعبور: أراضي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
- 12- الناقل: الشخص الذي يقوم بالنقل في عملية عبور والمعتمد بذلك من السلطات المختصة.
- 13- الضامن: شخص معتمد من سلطات الجمارك في باد طرف متعاقد لتقديم الضمانات أو الكفالات في عملية عبور.
- 14- الضمان: التزام مالي يتعهد الضامن بموجبه دفع المبالغ المستحقة من جراء عملية العبور "للترانزيت" بين الدول العربية عند الاستحقاق.
- 15- المصرح: الشخص المخول بالتوقيع على بيان (تصريح) للعبور.
- 16- الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.
- 17- اللجنة: اللجنة الفنية التي تؤلف وفق أحكام هذه الاتفاقية.
- 18- البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.
- 19- وثيقة النقل: مستند يصدر بموجب عقد نقل البضائع ويعتبر إثباتاً على استلام الناقل للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة.
- 20- أجور الخدمات: هي المبالغ التي تحصل مقابل أداء خدمات عبور البضائع بين الدول الأطراف في الاتفاقية.
- 21- الختم الجمركي: هو قفل يحمل رقم تسلسلي وأسم الدولة تضعه السلطة الجمركية على وسائل النقل والبضائع لعدم العبث في محتوياتها.



## الفصل الثاني

### نطاق تطبيق الاتفاقية

#### المادة الثانية

1. لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر نقل البضائع والأمتعة الشخصية ووسائل النقل أياً كان منشؤها (مع مراعاة أحكام المقاطعة) نقل عبور عبر أراضي أحد دول الأطراف المتعاقدة سواء نقلت من وسيلة نقل أخرى أو لم تنقل أو أودعت المستودعات أو لم تودع أو طرأ تبدل على شحنها أو لم يطرأ مما يؤلف نقلاً كاملاً (يبدأ وينتهي) خارج حدود لبلاد الذي جرى النقل عبره على أن يكون المقصد بلد أحد دول الأطراف المتعاقدة.
2. تعتبر البضائع العابرة التي يكون منشؤها أحد دول الأطراف المتعاقدة مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية ولو كانت دولة المقصد غير دولة أحد الأطراف المتعاقدة، ويعتبر كذلك نقلاً بالعبور كبضاعة، نقل مركبات الطرق على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على أقدامها أو محملة عبر دولة أحد الأطراف المتعاقدة إلى دولة الطرف الآخر وفقاً للأنظمة والإجراءات والقواعد الجمركية النافذة في كل طرف.

#### المادة الثالثة

1. تطبق هذه الاتفاقية على نقل البضائع وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية.
2. تستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الأصناف التالية: الأسلحة الحربية والاعتدة والمهمات العسكرية والمواد المماثلة والخطرة على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة والإعلانات الطبية ومواد الإغاثة في أوقات الكوارث والسلع الممنوعة أو المحظورة بموجب تشريع وطني وما تتعارض مع القيم الدينية ولوية مواد ترضى اللجنة الفنية إدراجها ضمن التصنيف.
3. للدول الأطراف الحق في منع دخول البضائع إلى أراضيها لأسباب دينية أو أمنية أو صحية أو بيئية أو لكونها بضائع مشوشة أو مقلدة عندما يثبت لديها ذلك، على أن تتبادل الدول الأعضاء قوائم تلك البضائع.

#### المادة الرابعة

على المستفيد من أحكام هذه الاتفاقية مراعاة ما يلي:

1. أن يتم النقل في غير حالة الحمولة الاستثنائية بواسطة وسائل نقل مستوفية للشروط الفنية المحددة في المادة (11) من هذه الاتفاقية.




2. تقديم بيان (تصريح) العبور مع وسيلة النقل إلى سلطات الجمارك في مكتب الانطلاق مسبقاً الشروط المطلوبة فيه وفق النموذج المرفق لبيان تصريح العبور (الملحق رقم 1).
3. أن يقدم الضمان المطلوب.
4. أن يقدم الناقل أو وكيله بيان الحمولة (المنافسيت) وفق (الملحق رقم 2) ووريقة النقل وفق (الملحق رقم 3) مؤشراً عليهما من قبل السلطات الجمركية المختصة في بلد المصدر مع ضرورة تثبيت رقم وثيقة النقل على بيان (تصريح العبور).

### المادة الخامسة

مع مراعاة الشروط الفنية المطبقة على وسائل النقل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فإن البضائع ووسائل النقل كقاعدة عامة:

1. لا تخضع لدفع ضرائب أو رسوم في مكاتب العبور (مما يفرض عادة عند الاستيراد أو التصدير) وتلك باستثناء أجور الخدمات المراداة كرسوم العبور وصيانة الطرق على ألا تزيد في مجموعها عن وزن الشاحنة (الوزن الإجمالي محمل/فارغ) بالأطنان مضروباً في المسافة المقطوعة بالكيلومتر مضروباً في نسبة ثابتة من وحدات السحب الخاصة (SDR) وفق المعادلة التالية: -  
مقدار الرسوم = 0.002 (SDR) × وزن الشاحنة (محمل/فارغ) طن × المسافة المقطوعة (كم).<sup>(1)</sup>
2. لا تخضع لمعايير جمركية في مكاتب العبور إذا كانت الأخطام الجمركية سليمة ولم يكن هناك نيل على وجود تلاعب أو مخالفة ولا يطبق ذلك على الحمولات الاستثنائية.
3. لا تخضع - خلال صلية العبور - لأية إجراءات جمركية تتجاوز تلك الواردة في هذه الاتفاقية وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالآداب العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة والمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية.
4. يجوز للسلطات الجمركية في حالة الشك بوجود مخالفة أن تجري فحصاً للبضائع.



### الفصل الثالث: أحكام خاصة المادة السادسة

1. يسمح بنقل البضائع عبر أراضي أي من دول الأطراف المتعاقدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في وسائل نقل بدون إعلقة أو قيد على أن تكون مسجلة لدى أي من الدول المتعاقدة وتحت مسؤولية ناقل معتمد.

(\*) تتمتع كلاً من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق على قيمة التعامل قبله وهو (0.002)، كما سبيل ولا جمهورية العراق الديمقراطية للتنمية تحفظ دولته على الفقرة (1) من المادة الخامسة أثناء احداث الاتفاقية بتاريخ 109 المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



.2

أ- تمنح وسائل النقل العائدة لأحد دول الأطراف المتعاقدة للتسهيلات الكافية في أراضي أي من دول الأطراف المتعاقدة ويمنح سائقوها ومساعدتهم التسهيلات اللازمة للمرور والإقامة بما فيها تأشيرة عبور وتأشيرة دخول البلد المقصد دون أية معاملة تمييزية على أن تراعى القوانين والأنظمة النافذة لدى دول الأطراف المتعاقدة.

ب- يجب أن يحمل السائقون ومساعدتهم تأشيرة عبور وتأشيرة دخول لبلد المقصد مع مراعاة الدول التي تمنح التأشيرة بمنفذ الدخول.

3. تمنح للدول الأطراف في هذه الاتفاقية لفضلية في استعمال موانئها لأغراض عملية العبور.

4. لا تحول الأسباب السياسية دون تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

5. تعمل دول الأطراف المتعاقدة على تحسين طرق العبور وصيانتها لتكون صالحة باستمرار للنقل.

6. لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تستخدم مواني الدول الأطراف المتعاقدة في الإمبراد

والتصدير لأغراض هذه الاتفاقية على أن تقدم الدول المعنية أقصى التسهيلات الممكنة في هذا الشأن بما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية المعمول بها في تلك للدولة.

### المادة السابعة

1. يحق لوسائل النقل المسجلة في دول الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية أن تعبر فارغة

أو محملة أي من الدول الأطراف المتعاقدة شريطة ألا تعمل بالنقل الداخلي في ذلك البلد وبما لا

يتعارض مع أحكام اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية.

2. يجري ضمان مركبات الشحن وفق القوانين والأنظمة والأولاح المحلقة في الدولة التي تتحلل فيه أو

تعتبر عبره.



### المادة الثامنة

يستعاض عن الهبات (التمسرح) الجمركية عند مرور وسائل النقل بإحدى الدول الأطراف المتعاقدة

ببيان العبور للمنظم في دولة المصدر ويعتمد هذا اللين في جميع مراحل عملية العبور.

### المادة التاسعة

تشجع دول الأطراف المتعاقدة نقل البضائع بالسكك الحديدية والبريات المائية ما لم يكن ذلك.

## المادة العاشرة

لكل دولة طرف متعاقد أن يقرر الشروط الواجب توافرها في الضمان للمبالغ المستحقة قانوناً من جراء عملية العبور "الترانزيت" ونوع ومقدار الضمان الواجب تقديمه عن البضائع العابرة ووسائل نقلها لحين توافق الأطراف المتعاقدة على إيجاد جهة ضامنة.

## الفصل الرابع:

## الشروط الفنية المطبقة على وسائل النقل

## المادة الحادية عشر


1.

- أ- يجب أن تكون كل مركبة برية . تستخدم لنقل البضائع بالعبور. بهيكلها وتجهيزها مستوفية الشروط الفنية الواردة (بالملحق رقم 4)، لائحة لشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي بموجب اختتام جمركية<sup>(2)</sup> المرفق بهذه الاتفاقية.
- ب- يجب أن يتم التصديق على الشروط وفقاً للإجراء المبين في (بالملحق رقم 4) لائحة لشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن نقلها لتقوم بالنقل الدولي بموجب اختتام جمركية المرفق بهذه الاتفاقية وتكون شهادة للتصديق عليها متطابقة مع النموذج الوارد في (بالملحق رقم 4) المشار إليه.

2.

- أ- يجب أن تكون الحاوية مشيدة حسب الشروط الفنية المبينة بالجزء الأول (بالملحق رقم 4) المرفق بهذه الاتفاقية كما يجب أن يكون مصدفاً عليها وفقاً للإجراء المبين في الجزء الثاني من ذلك الملحق.
- ب- أما الحاويات المصدق عليها لأغراض نقل البضائع بموجب ختم الجمارك وفقاً للاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات عام 1972م فيجب قبولها لاستيفائها أحكام الفقرة (أ) أعلاه.

3. على مركبات النقل الالتزام بالمواصفات القياسية والأوزن والأبعاد المحورية لكل دولة طرف متعاقد إلى حين اعتماد مواصفات قياسية موحدة، على أن تتبادل الدول الأعضاء المواصفات القياسية والأبعاد المحورية.


### المادة الثانية عشر

1. تحتفظ كل دولة طرف متعاقداً بالحق في رفض دخول المركبات البرية أو الحاويات التي لا تستوفي الشروط لميمنة في المادة (11)، وينبغي أن تتجنب دول الأطراف المتعاقدة تأخير حركة المرور إذا كانت المخالفات المكتشفة طفيفة الأهمية ولا تتضمن أية مخاطر تهريب.
2. يجب إعادة تجديد للمركبات أو الحاويات التي لم تعد تستوفي الشروط الفنية للتبرير للتصديق عليها، عند الرغبة في استخدامها في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي.

### المادة الثالثة عشر

يجب أن تحمل كل مركبة برية أو مجموعة مركبات تابعة لثاء انجاز مهمة نقل بضائع بالعبور اوحة معذنية توضح أن المركبة في حالة نقل بالعبور وفقاً للتفاصيل الفنية الواردة (بالملاحق رقم 5)، وثبتت في مقدمة المركبة وأخرى في مؤخرتها وينبغي وضع اللاوتحتين في مكان يتيح رؤيتهما ويسهل نزعهما بعد انتهاء المهمة وفق مواصفات فنية.



### الفصل الخامس

#### المخالفات

### المادة الرابعة عشر

1. في حالة حدوث مخالفات لأحكام هذه الاتفاقية لسلطة الجسارك أو أية سلطات أخرى مختصة في دولة طرف متعاقداً الذي حدثت المخالفة في أراضيها لتتخذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة والغرامات.
2. عندما لا يكون ممكناً تحديد الدولة التي وقعت بها المخالفة فإنها تعتبر قد حدثت في الدولة التي اكتشفت فيه مع احتفاظ دول الأطراف المتعاقدة ذات العلاقة بملاحقة المخالفة وفق قوانينها النافذة إذا تبين فيما بعد أن المخالفة قد وقعت في أراضيها.

### المادة الخامسة عشر

إذا ارتكبت الأعمال تشكل جريمة وفق القانون أو تعتبر خرقاً لأحكام هذه الاتفاقية فالسلطة المختصة في البلد الذي حدث فيه النحل أو الذي اعتبر كذلك بموجب المادة (14) من هذه الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات اللازمة ضد المرتكب بفرض العقوبات واسترداد الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة وفق القانون النافذ فيها.

### الفصل السادس

#### الإجراءات الرسمية في مكاتب التحميل والانطلاق

##### المادة السادسة عشر

1. تقدم وسائل النقل المحملة للمستوية لأحكام المادة (11) من هذه الاتفاقية وكذلك بيان العبور إلى سلطة الجمارك المختصة في مكتب التحميل والانطلاق.
2. تختم وسائل النقل بالأختام الجمركية من قبل السلطات المذكورة والمسجلة على بيان الحمولة باسم المكتب وتفاصيل الأختام الموضوعة والتاريخ الذي وضعت فيه.
3. لسلطة الجمارك الحق في معاينة البضاعة، للتحقق من مشروعيتها ومدى دقة البيانات المدونة في البيان الجمركي ومطابقتها للبضاعة المشحونة.
4. أن يكون الضمان المقدم نافذاً للمفعول.
5. يعد بيان العبور بعد إنصاف الإجراءات الجمركية إلى صاحب العلاقة وتحفظ سلطة الجمارك في مكتب الانطلاق بنسخة منه.
6. لا تخضع الحمولات الاستثنائية للختم الجمركي إذا كان من السهل التعرف عليها وبتمماتها بالرجوع إلى العلامات أو أرقام المصنع أو الوصف المبين أو بوضع علامات تعريف أو أختام جمركية لضمان عدم التصرف بها وبتمماتها كلياً أو جزئياً دون أن يترك ذلك أثراً وبنسبة أثناء عملية العبور.
7. لسلطة الجمارك أن تطالب فواتم (فولتير) أو نشرات أو كتالوجات أو صور البضائع وفي هذه الحالة تعتبر مستندات ذات صفة رسمية ويجب تثبيت هذه المستندات في بيان العبور.

### الفصل السابع

#### الإجراءات الرسمية في مكاتب العبور

##### المادة السابعة عشر



1. تقدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب دخول في بلد عبور وسيلة النقل المحملة مع بيان الحمولة وبيان العبور.
2. تتأكد مطلة الجمارك من توافر الشروط المطلوبة في بيان العبور ووسيلة النقل والبضائع المحملة وذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
3. تختم الضمانات وفقاً لأحكام المادة (10) من الاتفاقية.
4. تلتزم سلطة الجمارك بتظهير نسخ بيان العبور وتحفظ بنسخة منه لأغراض الرقابة الجمركية.

## المادة الثامنة عشر

1. قدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب خروج في دولة العبور وسيلة النقل المحملة وعليها الأريطة والأختام الجمركية بحالة سليمة وكذلك بيان العبور الخاص بالمنتجات وتحقق هذه السلامة من عدم حدوث تلاعب في وسيلة النقل ومن سلامة الأريطة والأختام الجمركية وعلامات التعريف وتقوم بتفهير بيان العبور.
2. تحتفظ سلطة الجمارك في المكتب المذكور بنسخة من بيان العبور.

## المادة التاسعة عشر

يتعين على سلطة الجمارك عندما تزيل ختماً للجمارك في مكتب عبور أو أثناء الرحلة للتمكن من فحص محتوى وسيلة النقل المحملة - أن تسجل على بيان العبور نتائج الفحص والمعاينة والأوصاف الجديدة لختم الجمارك الموضوع.

## المادة العشرون

1. إذا حدث كسر أو تلف في الأريطة أو الأختام الجمركية أو إذا أهدت البضائع أو وسائل النقل أو لحقتها ضرر بسبب قوة قاهرة أو حادث غير متوقع أثناء عملية العبور يتولى الشخص القائم بالنقل إبلاغ الوقائع لا قريب مكتب جمارك دون تأخير وتعد سلطة الجمارك في هذا المكتب تقريراً وتستخدم - إذا كان ذلك ممكناً - استمارة تقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين (بالملاحق رقم 6) من هذه الاتفاقية وتسمح باستمرار عملية العبور بعد اتخاذ الإجراءات الضرورية وإرفاق صورة من التقرير مع بيان العبور.
2. إذا لم يكن ممكناً الاتصال بسلطة الجمارك في الحال يجري الاتصال بأية سلطة رسمية أخرى التي تقوم بإعداد تقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين في (الملاحق رقم 6) من هذه الاتفاقية إن كان ذلك ممكناً وترفعها ببيان العبور ويقدم هذا التقرير مع وسيلة النقل وبيان العبور إلى مكتب الجمارك التالي، وتسمح سلطة الجمارك في هذا المكتب باستمرار عملية العبور بعد اتخاذ الإجراءات الضرورية.
3. في حالة الخطر المهدد الذي يستلزم التفريغ الفوري الكلي أو الجزئي للبضائع المحملة بجوز للشخص الذي يقوم بالنقل أن يتخذ الاجراء الملائم بمعرفة الخاصة وعلى مسؤوليته ومن ثم فعليه أن يتبع الاجراء الوارد في الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة طبقاً لما يقضي به الحال.




4. إذا لم يكن كسر أو تلف الأريطة أو ختم الجمارك أو هلاك البضائع أو وسائل النقل أو ضررها قد حدث في أراضي دولة طرف متعاقد، فعلى سلطة الجمارك في مكتب الدخول التالي في الطريق أن تتأكد أن الحادثة قد وقعت فعلاً، مؤيدة بمحضر صادر من جهة رسمية في الدولة التي وقعت فيه، ثم تسمح باستمرار عملية العبور.

### الفصل الثامن

#### الإجراءات الرسمية في مكتب المقصد

##### المادة الحادية والعشرون

1. تخدم وسيلة للنقل المحملة وعليها الأريطة والأختام الجمركية في حالة سليمة مع بيان العبور المتعلق بالبضائع إلى السلطة الجمركية في مكتب المقصد.
2. تقوم سلطة الجمارك في مكتب المقصد بأية رقابة ترى أنها ضرورية للتأكد مما بنا كان المصرح أو الناقل قد أوفى بجميع التزاماته.
3. تدون سلطة الجمارك في مكتب المقصد على بيان العبور من تاريخ تقديم وسيلة النقل المحملة ونتائج أية رقابة ويعاد بيان العبور إلى الشخص ذي العلاقة، مظهرأً بوصول البضاعة بالحالة التي تكون عليها ويعتمد هذا التظهير لغرض الإبراء، وتعطى لصاحب العلاقة شهادة بذلك عند طلبه.
4. تحتفظ سلطة الجمارك في مكتب المقصد بنسخة أو أكثر من بيان العبور.

### الفصل التاسع

#### تبادل التعاون الإداري

##### المادة الثانية والعشرون

إذا تقدمت السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد إلى السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد آخر بطلب رسمي بغرض لتحقيق في المخالفات أو الذكوك من إجراء تنفيذ هذه الاتفاقية فعلى تلك السلطة أن تقدم في أسرع وقت ممكن أية معلومات تتعلق بالبيانات أو الأختام أو البضائع المنقولة أو وسائل النقل أو غيرها من المعلومات.

##### المادة الثالثة والعشرون

في حالة اكتشاف سلطة الجمارك في دولة طرف متعاقد مخالفة في بيان أو عملية العبور تستدعي الإبلاغ عنها فعليها أن تقوم في الحال بإخطار سلطات الجمارك في دول الأطراف المتعاقدة المعنية بذلك.

### المادة الرابعة والعشرون

يجوز للسلطات الجمركية في دول الأطراف المتعاقدة إجراء الاتصالات المباشرة فيما بينها تنقيحاً لأغراض هذه الاتفاقية.

### المادة الخامسة والعشرون

تبادل الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية صور الأختام الجمركية والاختتام الرسمية التي تستعملها.

## الفصل العاشر

### أحكام أخرى

### المادة السادسة والعشرون

لا يجوز شحن لية بضائع إضافية داخل وسيلة نقل أثناء عملية العبور.

### المادة السابعة والعشرون

يجوز إنهاء عملية عبور في مكتب جمرك غير المحدد في بيان العبور باعتباره مكتب المقصد بناءً على طلب صاحب اللعانة وموافقة سلطة الجمركية المختصة على أن يسجل ذلك على بيان العبور وبيان الحصول شريطة أن تبقى للعناية بعد ذلك عملية عبور وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

### المادة الثامنة والعشرون

إذا نقلت المسؤولية عن وسيلة النقل أو البضائع خلال عملية عبور من مصرح أو نقل إلى آخر فيجب الحصول على موافقة السلطة الجمركية المختصة على ذلك وتبقى المسؤولية عن وسيلة النقل أو البضائع قائمة على عاتق المصرح أو الناقل السابق لحين حصول الموافقة المتكورة. وتقدم نسخة من بيان العبور للمبين فيها نتائج أية رقابة إلى المصرح أو الناقل السابق إذا طلب ذلك.

### المادة التاسعة والعشرون

- يجوز لدول الأطراف المتعاقدة أثناء عملية عبور في أراضيها:
1. أن تحين حداً زمنياً لبقاء وحدات النقل والبضائع في أراضيها.
  2. أن تلزم وسائل النقل بخط سير محدد.
  3. أن تمنع وسائل النقل أثناء عبورها لحراسة ومراقبة جمركية.




4. أن تضع نقل الحمولات الاستثنائية للقوانين والأنظمة النافذة لديها مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

### المادة الثلاثون

1. تطبع وتحرر الاستمارات وبيانات الحمولة والعبور أساساً باللغة العربية ويجوز تحريرها بأية لغة إضافية أخرى مقبولة لدى السلطات الجمركية في الدولة التي تقع فيه مكاتب التحميل إضافة إلى اللغة العربية.

2. تكون الأوزان والمقاييس لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً للنظام المتري.

### المادة الحادية والثلاثون

مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذه الاتفاقية لا تستحق المضرائب والرسوم المقررة على البضائع ووسائل النقل إذا تحقق لدى سلطات الجمارك أن البضائع ووسائل النقل قد هلكت كلياً بسبب قوة قاهرة خلال عملية العبور.

### المادة الثانية والثلاثون

على كل طرف متعاقد:

1. أن يعنى بإتمام كافة الإجراءات الجمركية الرسمية في المكاتب الجمركية في أقصر وقت ممكن مع إعطاء الأولوية للبضائع القابلة للتلف أو النقصان وكذلك الحيوانات وغيرها من البضائع التي يتطلب الأمر نقلها بسرعة.
2. أن يسمح بإتجاز الإجراءات الجمركية الرسمية في مكاتب العبور في غير ساعات العمل الرسمية وفي أيام العطل الرسمية.

### المادة الثالثة والثلاثون

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية للدول الأطراف أن تستوفي أجور الخدمات عن الإجراءات الجمركية الرسمية إذا تمت في غير ساعات العمل الرسمية أو في أيام العطل الرسمية أو في غير الأماكن المحددة لها، وذلك بموجب تعليمات تصدرها في هذا الشأن.





### المادة الرابعة والثلاثون

يحق لكل باد طرف متعاقد أن يحرم بصورة مؤقتة أو دائمة أي شخص من الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية إذا ثبت أنه مدان بارتكاب مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية وتخطر بذلك دول الأطراف المتعاقدة الأخرى.

### المادة الخامسة والثلاثون

للدول الأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعوق ذلك إنجاز عمليات العبور التي تتم في ظل هذه الاتفاقية.

### المادة السادسة والثلاثون

ليتم في هذه الاتفاقية ما يمنع دول الأطراف المتعاقدة الأعضاء في اتحاد جمركي أو اقتصادي من من أحكام خاصة متعلقة بمسائل النقل التي تبدأ أو تنتهي أو تمر في أراضيها شريطة ألا ينتج عن هذه الإجراءات لتخفيف التسهيلات التي نصت عليها الاتفاقية.

### الفصل الحادي عشر

#### أحكام ختامية

### المادة السابعة والثلاثون

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظامها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى.



### المادة الثامنة والثلاثون

يجوز للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي لم تصدق أو تنضم إلى اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية لعام 1977 أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة بإيداعها وثائق انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

### المادة التاسعة والثلاثون

1. تصدق هذه الاتفاقية المعدلة نافذة بعد إيداع وثائق التصديق عليها من 5 دول أطراف في الاتفاقية، وتسري في شأن الدول العربية الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، وتحل أحكام هذه الاتفاقية محل أحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية لعام 1977.

2. تمنح الأطراف المتعاقدة فترة سماح لمدة واحدة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ لتطبيق الشروط الفنية على وسائل النقل المنصوص عليها في المادة (11).

### المادة الأربعون

1. يجوز لأي طرف متعاقد أن يعطى عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. يعتبر الانسحاب نافذ للمفعول في حق تلك الدول بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة الانسحاب.
3. عندما يخطر دولة طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأية عملية عبور جرت قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائماً.

### المادة الحادية والأربعون

1. يكون مندوب عامي الجمارك في الدول العربية الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها أو تعديلها بما يحقق أهدافها.
2. يشكل مندوب عامي الجمارك في الدول العربية لجنة فنية من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة لمساعدة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها وتجتمع خلال ثلاث أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية تجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناء على طلب أحد أطراف الاتفاقية.
3. تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وفي حال عدم الوصول إلى الاغلبية ترفع إلى مندوب عامي الجمارك في الدول العربية، ومن ثم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حالة عدم الوصول إلى الاغلبية.
4. ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى مندوب عامي الجمارك في الدول العربية لاتخاذ اللازم.

### المادة الثانية والأربعون

1. يمكن اقتراح أي تعديل على هذه الاتفاقية من قبل طرف متعاقد أو أكثر على أن يعرض الاقتراح على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (41) من هذه الاتفاقية لتقديم التوصيات بشأنه.
2. تفر التحديدات بإجماع ثلثي الأصوات.

4. تعتبر التعديلات نافذة بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإيداع وثائق تصديق خمس حكومات من الدول الأطراف في الاتفاقية.

### المادة الثالثة والأربعون

تطبق التشريعات الداخلية لكل طرف متعاقد على كل المسائل التي لم تشملها هذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع الاتفاقيات المعمول بها داخل جامعة الدول العربية، والتي تكون الدولة طرف فيها.

### المادة الرابعة والأربعون

تعتبر ملاحق الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

### المادة الخامسة والأربعون

يتولى أمين عام جامعة الدول العربية إبلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي:

1. التوقيع والتصديق طبقاً للمادة (السابعة والثلاثون) من هذه الاتفاقية.
2. الانضمام طبقاً للمادة (الثامنة والثلاثون) من هذه الاتفاقية.
3. تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (التاسعة والثلاثون) من هذه الاتفاقية.
4. الانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (الأربعون) من هذه الاتفاقية.
5. أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (الثانية والأربعون) من هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ..... من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصدقة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.



د. ك. ك.

# ملحق (1) بيان تصريح العبور







## ملحق (2) بيان الحمولة "منافست"







# ملحق (3) وثيقة نقل بري



## الملحق رقم (3)

## ((وثيقة نقل بري))

1) رقم المستند		2) مكان الإصدار		3) التاريخ	
4) المرسل / المرسل المرسل / المرسل /		5) المرسل إليه المرسل / المرسل /			
6) المرسل / المرسل / المرسل /		7) وسيط النقل (وسيط الشحن) المرسل / المرسل /			
8) مكان وتاريخ استلام المنتج		9) مكان وتاريخ تسليم المنتج			
10) نوع وسيلة النقل / شركة المركبة / رقم تسجيل المركبة / اسم السائق /		11) ملاحظات وملاحظات النقل /			
12) خط سير المنتج /		13) رقم البيان الجمركي			
14) الوثائق المرفقة		15) الأرقام والتابعات		16) عدد الطرود	
17) نوع التغليف		18) طريقة التغليف		19) باد الترميز	
20) الوزن التقريبي		21) الحجم			
22) تعليمات بريد خاصة		23) مدة السماح بالفرق المنتج يوم أجر			
24) تعليمات الشحن / المرسل		25) مدة السماح بالفرق المنتج يوم أجر			
26) تعليمات خاصة بالمرسل		27) الطابع من قبل المرسل / المرسل إليه		28) الأوقات الخاصة	
أجر متوقعة		أجر غير متوقعة			
29) الطابع عند التسليم		30) ختم وتوقيع المرسل / المرسل		31) ختم وتوقيع الناقل	
32) استلمت المنتج في تاريخ تاريخ وتوقيع المرسل إليه		33) ختم وتوقيع الناقل		34) ختم وتوقيع المرسل إليه	
35) عدد نسخ الوثيقة (المبررة لا تقل عن 05) :					



## ملحق (4)

لائحة الشروط الفنية القابلة  
للتطبيق على المركبات البري التي  
يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي  
بموجب اختام جمركية



#### ملحق (4)

**لائحة بشأن الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية  
التي يمكن قبواها لتقوم بالنقل الدولي بموجب أختام جمركية**



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

## المرفق 2

لائحة بشأن الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي بموجب أختام جمركية

## المادة 1

## المبادئ الأساسية

- إن المصداقة على القيام بعليات النقل الدولي للبضائع بموجب أختام جمركية لا يجوز منحها إلا للمركبات التي تكون مقصورات الشحن فيها مشيدة ومجهزة على نمط يكفل ما يلي:
- (أ) أنه لا يمكن نقل البضائع من الجزء المفتوح تماماً من المركبة أو إدخالها فيه بدون ترك آثار واضحة بجلاء للتلاعب أو بدون كسر الختم الجمركي،
- (ب) أنه يمكن وضع الأختام الجمركية عليها بسهولة وفعالية،
- (ج) أنها لا تحوي مساحات مخيأة يمكن إخفاء البضائع فيها،
- (د) أن كافة المساحات الكفيلة باستيعاب البضائع متاحة بسهولة للتفتيش الجمركي.

## تطبيقات على المادة 1

الصهاريج الأسطوانية الخاصة بالمركبات

لا تعتبر الصهاريج الاختيارية بمثابة مقصورات شحن طالما تستعمل لغرض تزويد المركبة بالوقود، كما أن للصهاريج الإضافية المصممة لغرض نقل بضائع غير الوقود لا تعتبر بمثابة مقصورات شحن نظراً للمصاحبة الفنية المتوقعة بالمصداقة عليها وتمييزها من صهاريج الوقود العادية.

وجود علامات على مقصورات الشحن

يمكن السماح بوجود صور زيتية ورسومات منقولة من الإحصائيات والظروف من المواد العاكسة للضوء أو الصوت والعلامات الأخرى المماثلة التي لا يمكن انتزاعها من جدران أو ألواح مقصورات الشحن، إذا لم تكن تخفي هيكل الجدران أو الألواح الذي يجب مع ذلك أن يكون مرئياً بوضوح. إلا أنه لا يمكن السماح بوجود ماصقات



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

وعلامت أخرى مماثلة يمكن أن تخفي فتحات في مقصورات الشحن (انظر أيضاً التعليق على الفقرة 5 من المادة 3 في المرفق 2).

## المادة 2

### هيكل مقصورات الشحن

1- ثلثية لمتطلبات المادة 1 من هذه اللوائح:

(أ) يجري تجميع الأجزاء المكونة لمقصورة الشحن (الجوانب والأرضية والأبواب والسقف والأعمدة والإطارات والقطع العرضية وما شابه ذلك) إما بواسطة أدوات لا يمكن أن تزال وتستبدل من الخارج دون ترك آثار واضحة للعين أو بواسطة طرق تؤدي إلى هيكل لا يمكن تعديله دون ترك آثار واضحة تملأ. وحينما تكون الجوانب والأرضية والأبواب والسقف مكونة من أجزاء مختلفة يجب أن تكون هذه الأجزاء مستوية نفس الاشتراطات وذات قوة كافية.

مذكرة تفسيرية للفقرة 1 (أ) من المادة 2

1-2-2 (أ) تجميع الأجزاء المكونة

(أ) في حالة استعمال أدوات ربط (مسامير برشمة وقلاووظ وملوية وصمولة ومثلها) يجب إدخال عدد كاف من هذه الأدوات من الخارج عبر الأجزاء المكونة المصممة وتبرز في الداخل حيث تكون مثبتة بشدة (مثلاً بمسامير برشمة أو لحام أو لولب أو بالتمطيق أو اللحام على الصمولة). ومع ذلك يمكن أيضاً إدخال مسامير البرشمة التقليدية (أي مسامير برشمة تتطلب وضعها إدخالها من كلا جانبي مجمع الأجزاء المكونة) وذلك من الداخل.

دون الإخلال بما ذكر أعلاه يمكن تثبيت أرضية مقصورة الشحن بواسطة مسامير قلاووظ ذاتية السد أو مسامير برشمة ذاتية الحفر أو مسامير برشمة يجري إدخالها بعروة متفجرة أو دبابيس منخلة بالهواء المضغوط حيثما توضع من الداخل وتتم بزوايا قائمة خلال الأرضية والقطع العرضية المعدنية تحتها. ويشترط فيما عدا حلة مسامير قلاووظ ذاتية السد، أن تكون أطرافها في محاذاة مع مستوى الجزء الخارجي من القوقعة العرضية أو باللحام عليها.

(ب) على السلطة المختصة أن تقرر ما هي الهيكل الربط (الوصلة)، وكم عددها لكي تستوفي متطلبات الفقرة الفرعية (أ) من هذه المذكرة. وعليها أن تفعل ذلك بأن تتأكد من أن الأجزاء المكونة للصحة هكذا لا يمكن أن

التفلية للنقل البري الدولي

المرفق 2

تزال أو تستبدل دون ترك آثار واضحة جلية. ولا تخضع حالة اختيار أو وضع أدوات ربط أخرى لأية قيود.

(ج) لا يسمح بموجب الفقرة الفرعية (أ) بإية أدوات ربط يمكن أن تزال أو تستبدل دون ترك آثار واضحة جلية، أي دون اشتراط تداولها من كلا جانبي الأجزاء المكونة المزعم تجميعها. ومن أمثلة هذه الأدوات مسامير برشمة التمديد والمسودة من جانب واحد والمشابيه لها.

(د) تنطبق طرق التجميع الموصوفة أعلاه على المركبات الخاصة، مثل المركبات المعزولة بغلاف والمركبات المثلجة والمركبات الصهرجية بقدر ما تكون غير مخالفة للاشتراطات الفنية التي يجب أن تستوفها هذه المركبات فيما يتعلق باستخدامها. وإذا حدث لأسباب تقنية أنه لا يمكن عملياً تثبيت الأجزاء بالطريقة الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المذكرة، فسوف يكون من الممكن ربط الأجزاء المكونة بواسطة الأدوات المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من هذه المذكرة بشرط أنه لا يمكن الوصول من الخارج إلى الأدوات المستخدمة على الوجه الداخلي من الجدار.




التفافية النقل البري الدولي

المرفق 2

## تعليمات على المذكرة التصديرية 1-2-2 (أ)

## 1- أداة الربط

يجري استعمال أداة الربط الموضحة بالرسم أدناه وفقاً للفقرة 1 (أ) من الملحق 2 الواردة في المرفق 2 بشرط إدخال عدد كاف من هذه الأدوات من الخارج وتثبيتها بإحكام من الداخل حسب الإمتراط المتصوص عليه في المذكرة التصديرية 1-2-2 (أ) الواردة في المرفق 6.

سلسلة التركيب




اتفاقيات النقل البري الدولي

المرفق 2

## 2- أداة للربط

يجوزي استعمال أداة الربط الواردة أثناء أمثلة لها، وفقاً للمذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) الواردة في المرفق 6. وتظراً لخصائصها الفنية الملازمة، مثل الرأس الكبير ذي المظهر الجانبي المنخفض، والمسند المخروش أو المربع على الجانب السفلي من هذا الرأس، ومعلم التثبيت المغلف بكمبولة (مقبض من البلاستيك) يمكن تثبيت هذه الأداة بإحكام على باطن مقصورات الشحن دون الحاجة إلى لحام أو برشمة وما إلى ذلك. وفي حين أن تجميع أداة الربط يتطلب العمل من كلا جانبي الأجزاء المكونة المزمع تجميعها، فإن هذه الأداة لا يمكن فتحها إلا على جانب صمولة الدفع، مثلاً على باطن مقصورة الشحن. وتعمل الأداة ذات المسند المربع عادة لتثبيت مفصلات على مقصورات الشحن.

أمثلة لأداة ربط

تفليقة النقل البري الدولي

المرفق 2

المسامير (الدبابيس) المنخطة بالضغط الهوائي لتثبيت أرضية مقصورة الشحن

يجري في أحد أنظمة التشبيد، استعمال مسامير ذات جنوح مسككة - حلزوتياً، مما يشابه في كثير من الأوجه مسامير القلاووظ ذاتية اللولبة ويعطي المزيد من قوة التثبيت في حالة الأرضية الرقيقة نسبياً. ففي هذه الطريقة يؤدي الاحتكاك الناتج عند إدخال المسامير، إلى توليد طبقة كرومات الزنك المغطية للجذع ومدة القطعة المتعارضة من الأرضية، وبذلك يتم على ما يرام لحماهما معاً.


مسامير القلاووظ ذاتية اللولبة وذاتية الحفر

لا يعتبر مسامير القلاووظ ذاتي اللولبة وذاتي الحفر المبين في الرسم التخطيطي 1- كمسامير ذاتي اللولبة بالمعنى الوارد في المنكورة للتفسيرية 1-2-2 (أ) (أ) للمرفق 6 بالاتفاقية، فذلك المسامير سينجري لحامه على لقطع المتعارضة المعدنية تحته وفقاً لأحكام المنكورة للتفسيرية 1-2-2 (أ) (أ) و(ب) للمرفق 6. وكخيار آخر يمكن بدلاً من ذلك، نسي بعض هذه المسامير إلى زاوية لا تقل عن 45 درجة كما هو مبين في الرسم التخطيطي 2. أما في حالة استعمالها مع قاعدة أرضية كما في الأمثلة الموضحة لها في الرسمين 3 و4 فإن يعتبر احام أو نسي المسامير ضرورياً.



تدقيق النذل البري الدولي

للمرقق 2



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

## شريعة مسامير البرشمة مسنونة الطرف

بصفة عامة لا تسمح الاتفاقية، كما هو مشروط في المذكرة التفسيرية 2-2-2-1 (أ) (ج)، في المرفق 6، باستعمال مسامير برشمة مسنونة للطرف لتجميع الأجزاء المكونة لمقصورة الشحن. ومع ذلك يمكن استعمال هذه المسامير بشرط استعمال عدد كاف من الآلات الرابطة كما هو وارد في المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) (أ) من الاتفاقية من أجل تجميع الأجزاء المكونة.

(ب) يجب تزويد الأبواب وجميع أجهزة الإغلاق الأخرى (بما في ذلك محابس التفتق وأغطية فتحات الدخول والحوافى الناقئة وما شابه ذلك)، بجهاز يمكن أن توضع عليه الأختام الجمركية ويجب أن يكون هذا الجهاز بشكل لا يمكن إزالته أو تبديله من الخارج دون ترك آثار واضحة جلية ولا يمكن فتح الباب أو أدوات الربط دون كسر الأختام الجمركية، وهي يجب أن تكون مزودة بوقاية كافية. وسوف يسمح بسقوف للفتح.

## مذكرات تفسيرية للفقرة 1 (ب) من المادة 2

1-2-2 (ب) الأبواب وأجهزة الإغلاق الأخرى

(أ) يجب أن يكون الجهاز الذي يمكن أن توضع عليه الأختام الجمركية:

'1' مثبتاً بإحكام أو بما لا يقل عن جهازين من أجهزة الربط طبقاً للفقرة (أ) من المذكرة التفسيرية 1-2-2 (أ)؛

أو

'2' مصمماً بشكل لا يمكن إزالته دون ترك آثار واضحة جلية، بعد إغلاق مقصورة الشحن وسدها بإحكام.

ويجب أيضاً:

'3' أن يحتوي على نقوب لا يقل قطرها عن 11 ملليمتر أو على شقوق لا يقل طولها عن 11 ملليمتر وعرضها عن 3 ملليمترات.

'4' وأن يكفل تثبيتاً مساوياً مهماً كان نوع الختم والسد المستعمل.

(ب) يجب أن تكون المفصلات الطرفية والمفصلات الطوقية والمسامير المفصليّة والأجهزة الأخرى الخاصة بالأبواب المعقّلة وما يماثلها، مثبتة طبقاً للاشتراطات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) (1) و(2) من هذه المذكرة. وقضلاً عن ذلك يجب أن تكون المكونات المختلفة لهذه الأجهزة (مثل الألواح المفصليّة أو المسامير أو المحاور) مثبتة بشكل لا يسمح بإزالتها أو تفكيكها بعد إغلاق مقصورة الشحن، دون ترك آثار واضحة جلية، بشرط أن تكون



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

ضرورة لضمان الأمان الجمركي لمقصورة الشحن. (انظر الرسم التخطيطي رقم 1 (أ) الملحق بالمرفق 6).

وعلى أية حال حيث لا يتسنى الوصول إلى هذا الجهاز من الخارج، سوف يكفي أنه لا يمكن نزعها من المفصلة أو جهاز مماثل دون ترك آثار واضحة جلية بعد إغلاق وختم الباب أو ما يماثله، وحيث يكون للباب أو جهاز الإغلاق أكثر من مفصلتين، يقتصر التثبيت على أقرب مفصلتين إلى أطراف الباب، طبقاً للاشتراطات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ)(1) و(2) أعلاه.

تعليق على المنكرة التفسيرية 2-2-1(ب)(ب)

باب أو جهاز إغلاق له أكثر من مفصلتين

في حالة وجود باب أو جهاز إغلاق له أكثر من مفصلتين، يجوز السلطات المختصة أن تطلب تثبيت مفصلات إضافية لاستيفاء الاشتراطات الواردة في المادة 1 من المرفق 2 بالاتفاقية.




اتفاقية النقل البري قانوني

المرفق 2

## المفصلات المرفقية

يستوفي الجهاز الموضح بالرسم أثناء الاستقراطات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) بالاقتران مع الفقرة الفرعية (أ) (2) من المرفق 6 بالمذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب).



## الوصف

السمار وتحميل هذا الجهاز شكل خاص يجعل من المستحيل تركيب هذه المواد حينما تكون المفصلة مغلقة. وينبغي استعمال سمار ملولبة له رأس ستاسي الشكل لكي وراء سمار الجهاز، كما ينبغي أن تكون المصاحبة بين رأس السمار اللولبي والتحميل صغيرة إلى حد يمنع إزالة السمار اللولبي بدون ترك آثار واضحة جلية. وفي هذه الحالة لن يكون من الضروري لحام السمار اللولبية.



## لائحة النقل البري الدولي

للمرفق 2

(ج) وبصفة استثنائية، في حالة مركبات ذات مقصورات شحن معزولة فإن أجهزة الأختام الجمركية والمفصلات وأية أجهزة تتيح لإزالتها الوصول إلى داخل مقصورة الشحن أو المساحات التي يمكن إخفاء البضائع فيها، قد يجوز تثبيتها على أبواب مقصورات الشحن هذه بواسطة الأجهزة التالية:

1- مسامير تثبيت أو مسامير ربط ملوابة يجري إدخالها من الخارج ولكنها دون ذلك لا تمتاز بالاشتراطات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه من المتكثرة التفسيرية 1-2-2 (أ)، وذلك بشرط:

- أن تكون ذيول هذه المسامير مثبتة في داخل لوح لولبية أو جهاز مماثل مركب خلف الطبقة أو الطبقتين الخارجيتين من هيكل الباب.

- وأن تكون رؤوس العدد الملائم من هذه المسامير ملحومة على أجهزة الأختام الجمركية والمفصلات وما يماثلها بشكل يجعلها مشوهة تماماً، و

- أن هذه المسامير لا يمكن أن تزال دون ترك علامة مرئية للتلاعب. (انظر الرسم البياني رقم 1 الملحق بالمرفق 6).

2- وأن تكون مزودة بجهاز ربط يجري إدخاله من باطن هيكل الباب المعزول وذلك بشرط:

- أن يجري تجميع مسامير الربط وطوق التثبيت للجهاز بأدوات ضغط هوائي أو مائي وتثبيتهما خلف لوح أو جهاز مماثل مركب بين الطبقة الخارجيتين من هيكل الباب والمادة العازلة،

- وأن يكون مسامير الربط في وضع لا يمكن للوصول إليه من باطن مقصورة الشحن، و

- أن يكون هناك عدد كافٍ من أطواق التثبيت ومسامير الربط الملحومة معاً وأن هذه الأجهزة لا يمكن أن تزال دون ترك علامة مرئية للتلاعب (انظر الرسم البياني رقم 5 الملحق بالمرفق 6).

ينبغي أن يؤخذ مصطلح "مقصورة شحن معزولة" على أنه يشمل مقصورات الشحن المتلجة ومقصورات الشحن ذات الحرارة الثابتة.



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

تعليق على المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (ج) 2'

من الممكن تحسين فهم نص المدخلة الأولى إذا جرى بعد التعبير "تجميع بأدوات ضغط هوائي أو مائي"، تبديل للتعبير: "وتشبيهاً بالتعبير: "تثبيت رأس للمسمار".

(د) يجب تصميم المركبات التي تحتوي على أجهزة إغلاق مثل الصمامات والمحابس وفحات الدخول والحوافى النائثة وما يملأها، بشكل يبقى عدد الأختام الجمركية على الحد الأدنى. وفي سبيل هذه الغاية يجب أن تكون أجهزة الإغلاق المتجولة مترابطة بجهاز مشترك لا يتطلب سوى ختم جمركي واحد، ويجب تزويده بغشاء يفي بنفس الغرض.

(هـ) يجب تشييد المركبات ذات المقوف المخصصة للفتح، بأسلوب يسمح بختمها بأقل

عدد من الأختام الجمركية.

(و) الحالات التي تُتطلب أكثر من ختم جمركي واحد حتى تصير مؤمنة الأختام الجمركية، سيُشار لعدد هذه الأختام في شهادة التصديق تحت النقطة 5 (الملحق 4 من إتفاقية النقل البري الدولي، 1975). رسم تخطيطي أو صور مركبة الطريق مترفق لشهادة التصديق مبيّنا المكان الدقيق للأختام الجمركية.

تعليق على المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و)

الفترة الزمنية للأضاق على شهادة المصانقة عدد و مكان الأختام عندما تُتطلب الحاجة لأكثر من ختم جمركي واحد

أحكام المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و) التي دخلت حيز التنفيذ في 7 آب/أغسطس 2003، مستنطق على مركبات البرية التي يصادق عليها للمرة الأولى أو بمناسبة عملية الكشف وتجديد شهادة التصديق التي تقوم بها كل سنتين، بعد دخول المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و) حيز التنفيذ حيثما يكون ذلك ملائماً بالتالي، و اعتباراً من تاريخ 7 آب/أغسطس 2005، كل مركبات البرية التي تُتطلب أكثر من ختم واحد لأبوغ الختم للجمركي المأمّن، سوف تحتاج لشهادة تصديق وفقاً للمذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و).

تعليقات على الفقرة 1 (ب)، من المادة 2

تثبيت الأبواب

في حالة أبواب للمركبات أو الحاويات التي ليست مغلقة ولا معزولة ولكن لها بطلنة داخلية، يجب أن تمر الأجهزة (المسامير المولدة ومسامير البرشمة وأمثالها)





تفقيفة النقل البري الدولي

المرفق 2

المثبتة للمفصلات وجهاز الختم الجمركي من خلال سمك الباب بكامله (بما في ذلك البطانة) وأن تكون مثبتة بوضوح مرئي على البطانة.

عدد الأختام الجمركية

حذف التعليق

أمثلة لأجهزة الختم الجمركي

لكي يتسنى الحصول على ختم جمركي ثابت لإحكام سد مقصورات وحاوليات الشحن، يتعين على أجهزة السد المحكم أن تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المذكرة التفسيرية 2-2-1 (ب) (بالمرفق 6) (أنظر الرسم للتوضيحي 4-1). وفضلاً عن ذلك يتعين وضع الأختام الجمركية وفقاً للاشتراطات التالية:

لا يزيد طول حبل الربط على الطول الضروري وأن يكون مربوطاً بإحكام ملائم؛

وأن يمر حبل الربط من خلال حطقت جهاز النقل البري الدولي؛

وأن توضع الأختام بأقصى ما يمكن من الإحكام؛


وأن يجري تثبيت الأجزاء الأخرى من جهاز الإغلاق مثل مقبض أليات الإغلاق وأجهزة تعشيق الكلمات ومقاعد قضبان الإغلاق حسب الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) (بالمرفق 6) (أنظر الرسم للتوضيحي 1).

ويبقى أن يوضع في الذهن أن فعالية أي جهاز إغلاق محكم سوف تتلخص في حالة وجود البلي بالاستعمال، مثلاً في قضبان الإغلاق أو المفصلات أو أجهزة كلمات التعشيق. فيجب اتخاذ التدابير الملائمة لمعرفة هوية مثل هذه الحالات.




اتفاقية النقل البري الدولي


المرفق 2



اتفاقية النقل ليربي الدولي


المرفق 2





اتفاقية النقل البري لدول

المرفق 2



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

(ج) سوف يتم تزويد منافذ التهوية والتصريف بجهاز يمنع الوصول إلى باطن مقصورة الشحن. ويجب أن يكون هذا الجهاز في شكل لا يسمح بإزالته أو تبديله من الخارج بدون ترك آثار واضحة جلية.

مذكرة تفسيرية للفقرة (ج) من المادة 2-

1-2-2 (ج) 1- منافذ التهوية

(أ) يجب، من حيث المبدأ، ألا يتجاوز أكبر أبعادها 400 ملليمتر،

(ب) يجب سد المنافذ التي تسمح بالتخول المباشر إلى مقصورة الشحن:

'1' بواسطة شبكة سلكية أو ستائر متقبة (البعد الأقصى للثقب هو: 3 ملليمترات في الحالتين) وعليها وقاية بشبكة معدنية ملحومة (البعد الأقصى للثقب هو: 10 ملليمترات)، أو

'2' بواسطة منارة معدنية مثبتة واحدة ذات قوة كافية (البعد الأقصى للثقب هو: 3 ملليمترات، وسماك الستارة: ملليمتر واحد على الأقل).

تعليق على المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ج) 1-

منافذ التهوية لمقصورات الشحن المعزولة

مثل امتارة مهيأة بين السطحين الداخلي والخارجي لمقصورات شحن معزولة.



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

- (ج) يجب تزويد المنافذ التي لا تسمح بالدخول المباشر إلى مقصورة الشحن (مثلاً بسبب أجهزة مرفقية أو ألواح درعية) بالأجهزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) التي يجوز فيها مع ذلك أن تزيد أبعاد الثقوب إلى ما يبلغ 10 مليمترات (الشبكة الملكية أو الستارة المعدنية) و 20 مليمترًا (الشبكة المعدنية الولايقية).
- (د) في حالة تعب فتحات في ألواح معدنية، يجب من حيث المبدأ الأمر باستعمال الأجهزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المتكدة. ومع ذلك سوف يسمح باستعمال أجهزة إغلاق في شكل ستارة معدنية مثقبة مثبتة من الخارج وشبكة ملكية أو أخرى مثبتة من الداخل.



اتفاقية لنقل البري الدولي


المراق 2

(أ) يجوز السماح باستعمال أجهزة مطلقه غير مخدنة بشرط أن تكون الثقوب مستوفية الأبعاد المشترطة وأن تكون المادة المستعملة قوية بما يكفي لمنع توسيع الثقوب فعلياً دون إتلاف واضح للعين. هذا بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون من المستحيل تبديل جهاز التهوية بالعبث من جانب واحد فقط من اللوح.

(و) يجوز تزويد منفذ التهوية بجهاز واق يجري تثبيته على اللوح المعدني بطريقة تسمح بالتفتيش الجمركي على المنفذ. ويكون هذا للجهاز الواقي مثبتاً على اللوح على مسافة لا تقل عن 5 سنتيمترات من سترة منفذ التهوية.

تعليقات على الملكرة التفسيرية 1-2-2 (ج) 1-

مثال لجهاز واق





تفاهية النقل البري الدولي

المرفق 2

منافذ للهوية في مقصورات الشحن

مع أن منافذ للهوية يجب، من حيث المبدأ، ألا تتجاوز 400 ملليمتر، فإنه يجوز لأية إدارة مختصة، في حالة الوفاء بجميع الاشتراطات الأخرى، أن تعطي موافقتها على منافذ يتجاوز 400 ملليمتر إذا قدم إليها مثل هذا المنفذ.

مذكرة تفسيرية للفقرة 1 (ج) من المادة 2

منافذ للتصريف 2(ج)1-2-2

(أ) يجب من حيث المبدأ ألا يتجاوز أكبر أبعادها 35 ملليمتر.

(ب) يجب تزويد المنافذ التي تسمح بالوصول المباشر إلى مقصورة الشحن بالأجهزة الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (ب) من المذكرة التفسيرية 2-1-2 (ج)1 المتعلقة بمنافذ التهوية.

(ج) في حالة منافذ التصريف التي لا تسمح بالوصول المباشر إلى مقصورة الشحن، أن يتعين استعمال الأجهزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المذكرة، بشرط أن تكون هذه المنافذ مزودة بجهاز يمكن الوصول إليه بسهولة من بلبن مقصورة الشحن.

2- على الرغم من أحكام المادة 1 (ج) من هذه اللوائح، يجوز السماح بوجود أجزاء مكونة لمقصورة الشحن يتعين لأسباب عملية أن تشمل مساحات فارغة (مثلاً بين الحواجز الفاصلة لجدار مزدوج)، ولكي يتسنى منع استعمال هذه المساحات لإخفاء البضائع:

1' يجب في حالة تغطيتها الارتفاع الكامل من الأرضية إلى السقف، أو في حالات أخرى، حيث يكون الفراغ بينها وبين الجدار الخارجي محصوراً تماماً، أن يكون نيتين الجزء الداخلي من مقصورة الشحن مثبتاً بشكل لا يسمح بإزالته أو تحديده دون ترك آثار واضحة للعيان.

2' وفي حالة تبطين يقل ارتفاعه عن الارتفاع الكامل، وتكون الفراغات بين التبطين والجدار الخارجي ليست محصورة تماماً، وفي جميع الحالات الأخرى حيث توجد فراغات في بنية مقصورة شحن، يجب إبقاء عدد هذه الفراغات على الحد الأدنى، وتكون هذه الفراغات قابلة للوصول إليها بسهولة لأغراض التفتيش الجمركي.

تعليق على الفقرة 2 من المادة 2

إزالة الأجزاء الهيكلية في العارضات المنفرجة

يجب إبقاء الأجزاء الهيكلية من مقصورات الشحن ذات الفراغات المحصورة مثل العارضات المنفرجة، على أننى حد وأن تزال بالتدريج في تصميم مقصورات شحن



تفافية للنقل البري الدولي

المرفق 2

جديدة تستخدم عارضات جانبية مقنونة حيثما أمكن ذلك. وإذا حدث لأسباب إنشائية استعمال فراغات مقصورة في الأجزاء الهيكلية من مقصورات الشحن، فمن الجائز السماح بتزويدها بقرب يقصد بها تسهيل التفتيش الجمركي على المساحات المفرغة. ويجب تدوين وجود هذه الثقوب التفتيشية في الملصق البند 12 في شهادة التصديق على المركبات البرية (المرفق 4 من الاتفاقية).

3- يجوز السماح باستعمال ثوابذ بشرط أن تكون مصنوعة من مواد ذات قوة كافية وأنها لا يمكن أن تزال أو تستبدل من الخارج دون ترك آثار واضحة جلية. ومع ذلك يجوز السماح باستعمال زجاج، ولكن في حالة استعمال زجاج غير زجاج أمان، يجب تزويد اللوائف بشبكة معدنية مثبتة لا يمكن أن تزال من الخارج. ولا تتجاوز عيون هذه الشبكة 10 مليمترات.

مذكرة تصورية للفقرة 3 من المادة 2

3-2-2 زجاج الأمان

يعتبر الزجاج زجاج أمان إذا لم تكن هناك مخاطرة من إتلافه نتيجة لأي عامل عادي يحدث في الظروف العادية لاستعمال مركبة. ويجب أن يحمل الزجاج علامة تميزه بأنه زجاج أمان.

4- يجوز السماح بصنع فتحات في الأرضية لأغراض تقنية مثل للتزييت والصيانة وتعبئة صندوق الرمل، وذلك فقط بشرط أن تكون هذه الفتحات مزودة بغطاء يمكن تثبيته بطريقة تجعل مقصورة الشحن غير قابلة للوصول إليها من الخارج.

تعلق على الفقرة 4 من المادة 2

تأمين للفتحات الأرضية لأغراض تقنية

يجب أن تكفل وقاية كافية لأغطية الفتحات الأرضية لأغراض تقنية، إذا كانت ترتيبات منع الوصول إلى مقصورة الشحن من الخارج موجودة ذاتها داخل مقصورة الشحن.

المادة 3

المركبات المصنفة بـإفلافا وإق

1- حيثما يكون ذلك ملائماً، سوف تنطبق أحكام المادتين 1 و 2 من هذه اللوائح على المركبات المصنفة. هذا بالإضافة إلى أن هذه المركبات سوف تعمل وفقاً لهذه المادة.



تفافية النقل البري الدولي

المرفق 2

2- ويكون هذا الغلاف مصنوعاً إما من قماش القنب أو قماش مغطى بالبلاستيك أو معالج بالمطاط وأن يكون ذا قوة كافية وغير قابل للمط وفي حالة جبهة ومركب بطريقة تجعل من المستحيل، بعد تثبيت جهاز الإغلاق، الوصول إلى مقصورة الشحن دون ترك أثر واضحة بجلاء.

3- وإذا كان هذا الغلاف مكوناً من عدة قطع فإنه يجب أن تكون أطرافها مطوية في بعضها البعض ومخالطة معاً بدرجات تبعد عن بعضها بمسافة لا تقل عن 15 ملليمترأ. وتوضع هذه الدرجات كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللوائح. أما في حالة بعض أجزاء هذا الغلاف (مثل الأطراف المتكديية واللزوايا المقواة) إذا لم يكن من الممكن تجميع القطع مع بعضها البعض بتلك الطريقة، فسوف يكفي طي طرف الجزء العلوي ووضع الدرجات كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 1 ورقم 2 (أ) الملحق بهذه اللوائح. ولا تكون إحدى الدرجات مرفوعة إلا من الداخل ويكون لون الخيط المستعمل لتلك الدرزة مختلفاً بوضوح عن لون الغلاف ذاته وعن لون الخيط المستعمل للدرزة الأخرى. وتحافظ الدرجات جميعها بالماكينة.

#### مذكرة تفسيرية للفقرة 3 من المادة 3

3-3-2 الأغلفة المكونة من عدة قطع

(أ) قد تكون القطع المتعددة المكونة لغلاف واحد مكونة من مواد مختلفة مطابقة لأحكام الفقرة 2 من المادة 3 بالمرفق 2.

(ب) وسوف يسمح بأي ترتيب للقطع يضمن الأمان كما ينبغي في تكوين الغلاف بشرط أن تكون القطع مجمعة وفقاً لاشتراطات المادة 3 من المرفق 2.

4- إذا كان الغلاف مصنوعاً من قماش مغطى بالبلاستيك ومكوناً من عدة قطع، فإنه يجوز اختيارياً لحامها معاً على النحو المبين في الرسم التوضيحي رقم 3 الملحق بهذه اللوائح. وينبغي أن تتداخل أطراف القطع بما لا يقل عن 15 ملليمترأ. وتكون القطع ملحومة معاً على كامل عرض التداخل. وسوف يكون طرف الغلاف الخارجي مغطى بشرريط من البلاستيك لا يقل عرضه عن 7 ملليمترات مثبتاً بعملية اللحام ذاتها. وسيكون لشريط البلاستيك والغلاف على كل جانب منه لعرض لا يقل عن 3 ملليمترات، نمط تصريف منتظم وواضح المعالم مختوماً عايرها. وتكون القطع ملحومة بشكل يجعل من غير الممكن فصلها وإعادة وصلها دون ترك أثر واضحة بجلاء.



اتفاقية النقل البري الدولي

المراق 2

تعليقات على الفقرة 4 من المادة 3

شريط من البلاستيك

إن اشتراط التغطية بشريط من البلاستيك أمر ضروري لإغراض الأمان الجمركي. وبالتالي لا يسمح بالاستغناء عنه.

تداخل أطراف قطع الغلاف

مع أنه يكفي لأغراض الأمان الجمركي تداخل أطراف قطع الغلاف لما لا يقل عن 15 ملليمترًا فإنه يجوز السماح بتداخل يبلغ 20 ملليمترًا أو أكثر. وقد يكون ذلك ضروريًا لأغراض تقنية رهناً بتوع كماش الغلاف والتحامه.

الطرق المقررة للحام قطع الغلاف

ينبغي للطرق المقررة للحام قطع الأغلفة باعتبارها ذات أمان جمركي إذا طبقت وفقاً لأحكام المرفق 2 بالاتفاقية، أن تشمل "طريقة اللحام" حيث تلحم قطع الأغلفة باستعمال درجات حرارة عالية وطريقة "الذئبية العالية"، وحيث تلحم قطع الأغلفة باستعمال نيدبة عالية وضغط على.

5 - سوف تجرى إصلاحات وفقاً للطريقة الموصوفة في الرسم التوضيحي رقم 4 الملحق بهذه اللوائح. فتطوى الأطراف في بعضها لبعض وتخلط معاً بدرزتين مرزتين بقاصل بينهما لا يقل عن 15 ملليمترًا. ويكون لون الخيط المرني من الباطن مختلفاً عن لون الخيط المرني من الخارج ومختلفاً عن لون الغلاف ذاته. وتكون الدرزات جميعها مخاطة بماكينة خياطة. وفي حلة إصلاح إتلاف غلاف قرب الأطراف بتبديل الجزء المتلف برقعة، يكون من الممكن أيضاً وضع الدرزة وفقاً لأحكام الفقرة 3 من هذه المادة والرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللوائح. ومن الممكن كبديل إصلاح الأغلفة المصنوعة من كماش مغلى بالبلاستيك وفقاً للطريقة الموصوفة في الفقرة 4 من هذه المادة. ولكن يجب في هذه الحالة أن يكون شريط البلاستيك ملصقاً بجائبي الغلاف وأن تكون الرقعة مثبتة على باطن الغلاف.




التقنية النقل البري الدولي

المرفق 2

تعليمات على الفقرة 5 من المادة 3

شرائط من مادة عاكسة

يجوز السماح باستعمال شرائط من مادة عاكسة يمكن نزعها وتكون مغطية هيكل الأظفة الوالدية لمقصورات الشحن، وإذا كانت مع ذلك ملحومة تماماً على الأظفة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك ومثبتة وفقاً للاشتراطات الواردة في الفقرة 5 من المادة 3 في المرفق 2 بالاتفاقية (انظر الرسم التوضيحي رقم 9 أدناه).



اتفاقية لنقل البري الدولي

المرفق 2

إصلاح الأظفة المصنوعة لإصلاح الأظفة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك  
يجوز السماح بالعمالية التالية لإصلاح تلك الأظفة: يستعمل الفينيل المسال تحت  
ضغط وحرارة لتثبيت القطعة على الغلاف بالذوبان. ومن الواضح الجلي في مثل  
هذه الحالات لصاق شريط من البلاستيك مختم بنمط تصريف على طرف القطعة  
على جلبي الغلاف.

6- يجب تثبيت الغلاف على المركبة بتطبيق صارم مع الشروط المبينة في المادة (أ) و(ب) من هذه اللوائح. ومن الممكن استعمال الأجهزة التالية:

(أ) يمكن تثبيت الغلاف بواسطة:

1' حلقات معدنية مثبتة على المركبات

2' عروك مدخلة في طرف الغلاف

3' حبل رابط يمر من خلال الحلقات فوق الغلاف ومرني من الخارج بكامل طوله.

وسوف يتداخل الغلاف مع الأجزاء الصلبة من المركبة بما لا يقل عن 250 ملليمتر  
تقاس من وسط حلقات التثبيت، ما لم يكن نظام بنية المركبة في حد ذاتها تمنع  
كل الوصول إلى مقصورة الشحن.

مذكرات تفسيرية للفقرة 6(أ) من المادة 3

1-6-3-2-1- مركبة ذات حلقت منزلقة

إن حلقات التثبيت المعدنية المنزلاقة على قضبان معدنية مثبتة على المركبات، مقبولة  
لأغراض هذه الفقرة (أنظر الرسم للتوضيحي رقم 2 الملحق بالمرفق 6) وذلك  
بشرط:

(أ) أن تكون القضبان مثبتة على المركبة وبيضا مسافات أقصاها 60 سنتيمتراً  
وبطريقة لا تسمح بزلتها وتبديلها دون ترك أثر وواضحة جلية.

(ب) وأن تكون الحلقات مصنوعة بطوق مزدوج أو مزودة بقضيب مركزي  
ومدمجة في قطعة واحدة بدون استعمال لحام



اتفاقية لنقل البري الدولي

المرفق 2

(ج) وأن يكون الغلاف مثبتاً على المركبة بتطابق صارم مع الشروط المبينة في المرفق 2 بالمادة 1 (أ) من هذه الاتفاقية.

مركبات ذات حطقات دوارة 2-3-6-1 (أ)

يجوز لأغراض هذه الفقرة قبول حطقات معدنية دوارة، تدور كل منها في سناد قوسي معدني مثبت على المركبة (انظر الرسم التوضيحي رقم 2 (أ) الملحوق بالمرفق 6) وذلك بشرط:


(أ) أن يكون كل سناد قوسي مثبتاً على المركبة بطريقة تجعل من غير الممكن إزالته وتبديله دون ترك أثر واضحة جلية

(ب) أن يكون اللولب تحت كل سناد قوسي مطوقاً تماماً بغطاء معدني في شكل جرس.

تعلقات على الفقرة 6 (أ) من المادة 3

مثال لإنشاء قضيب إغلاق

يستوفي الجهاز الموضح بالرسم أثناء الاشتراطات الواردة في المرفق 2 بالمادة 1 في الفقرة (أ) والمرفق 2 بالمادة 3 في الفقرتين 6 (أ) و 8.



اتفاقية النقل البري الدولي

المراق 2

## وصف الرسم التوضيحي أعلاه

سيجري تركيب الجهاز على اللوح الجانبى فى نفس الوضوع كنوع تقليدي من حافة النقل البري الدولي، وبطريقة تجعل هذه الحلقة من الجهاز واقعة على مسافة أقصاها 150 ملليمترأ من خط الوسط للعمود. وسيكون الجهاز مثبتأ على اللوح الجانبى بـيرشامتين ممتأتين لبرشمة حلقت النقل البري الدولي المعتدة. ويتكون من ثلاثة أجزاء معدنية مدمجة: لوح قاعدي وحلقة نقل بري دولي قابلة للطي ولوح أمامي منزلق يشمل قضيب إغلاق. وحينما يزلق اللوح الأمامي إلى داخل وضع الإغلاق، يمر قضيب الإغلاق من خلال ثقب في العمود. ويطلق اللوح الجانبى إلى العمود. ومع ذلك سينخل قضيب الإغلاق في العمود بما لا يقل عن 20 ملليمترأ. وفي الوقت ذاته تنطوي حلقة النقل البري الدولي تلقائياً إلى الخارج. وفي هذا الوضع التلقائي ومع مرور حبل الربط من خلال الحلقة فوق الغلاف يكون اللوح الأمامي المنزلق مغلقاً وملبثأ ولا يمكن زلقه عائداً في وضع الفتح.

## شكل عروات الغلاف

من الممكن أن تكون العروات المثقوبة في الأظفة مستديرة أو بيضاوية للشكل والآن تبرز الحلقات أكثر مما هو ضروري من الأجزاء الملائمة في المركبة. ولكي يتسنى ضمان ذلك يجري تثبيت الأظفة كما ينبغي. وعلى السلطات الجمركية أن تتأكد عند ختمها المركبة البرية من أن حبل الربط مشدود بإحكام صحيح.

## أمثلة الحلقات المعدنية المطلوبة لربط أظفة المركبات بإحكام

يجري دمج نوع ينطوي من حلقة نقل بري دولي معدنية في الدعامات المعدنية الملحومة التي تدعم وتحوي ألبيات الإغلاق اللازمة للألواح الجانبية. ومن الممكن على حلقة النقل البري الدولي خارجياً باليد من خلال ثقب صغير مقترح في اللوح الخارجى من الدعامة. ويجري إبقاء هذه الحلقة بواسطة شحنة لولبية إما في الوضوع "داخل" أو الوضوع "خارج". ويتم إجماع أداء هذه الحلقة الخاصة في جهاز إغلاق اللوح الجانبى على النحو التالى:





## لتفافية النقل البري الدولي


المرفق 2

يجري لحام قطعة من المعدن على كل مسمار إغلاق الألواح الجانبية بشكل يفيد الحركة العمودية لمسمار الإغلاق ويجعل إطلاق الألواح الجانبية غير ممكن. وفي الوقت ذاته يمنع شكل وموقع هذه القطع المعدنية اللطبي خارجياً لحافات النقل البري الدولي ذات أظفار الألواح الجانبية مفتوحة.

وهذا يعني أن حلقة النقل البري الدولي، حينما تكون في وضع الطي خارجياً ومثبتة بـتختلف وسر بولطة بحبل يمر من خلال الحلقة، ستعمل في المقام الأول على تثبيت الألواح الجانبية على الدعامة، وتعمل في المقام الثاني على تثبيت الدعامة على أرضية مقصورة الشحن (نعم جلابي).

وفضلاً عن ذلك سيعمل مسمار إغلاق الدعامة العليا المعلوم على أحد مسامير الإغلاق للألواح الجانبية، على تثبيت كيان السقف العلوي في نفس وقت تثبيت الألواح الجانبية.

وطالما بقيت حلقة النقل البري الدولي في وضع الطي خارجياً يجب أن تكون الدعامة متلفة تماماً قبل إمكانية فتح اللوح الجلابي أو كيان السقف العلوي. انظر للرسم التوضيحي أسفله.

مثال للحلقات المعدنية المطلوبة لربط أخلفة المركبات بإحكام

تغليفية لنقل البري الدولي

المرفق 2

(ب) حينما يجب تثبيت أي طرف غلاف بصفة دائمة على مركبة، فإنه يجب وصل المسطحين معاً بدون فاصل وتثبيتهما في مكانهما بأجهزة قوية.

مذكرة تفسيرية للفقرة 6(ب) من المادة 3

2-3-6(ب) الأغلفة المثبتة بصفة دائمة

حينما يجري تثبيت طرف أو أطراف الغلاف بصفة دائمة على جسم المركبة، فإنه يجب تثبيت الغلاف في مكانه بشريط أو أشرطة من المعدن أو أي قماش آخر مناسب على جسم المركبة بأجهزة وصل تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة النوعية (أ) من المذكرة التفسيرية 2-1-1(أ) في المرفق 6.

تعليق على الفقرة 6(ب) من المادة 3

يستوفي لجهاز المدين في الرسم التوضيحي رقم 4 الملحق بالمرفق 6 الاشتراطات الواردة في المرفق 2 وفي الفقرتين الفرعيتين 6(أ) و6(ب) من المادة 3.

(ج) في حالة استعمال جهاز إغلاق غلاف فإنه يجب بعد إغلاقه أن يكون موصلاً للغلاف بإحكام إلى ظاهر مقصورة الشحن (انظر كمثل الرسم التوضيحي رقم 6).  
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.7، و دخل حيز النفاذ في أول آب/ أغسطس 1986}

7- مسجري دعم سندا الغلاف بكيان إنشائي علوي ملائم (أعمدة أو جوانب أو أقواس أو ألواح الخ).

تعليق على الفقرة 7 من المادة 3

دعائم لأغطية المركبة

قد تكون الأطواق الساندة للغلاف مجوفة في بعض الأحيان ومن الممكن استعمالها كمنابر، ولكن من الممكن دائماً تثقيتها كما هو الحال لكثير من الأجزاء الأخرى في المركبة. ويجوز في هذه الحالات السماح باستعمال أطواق مجوفة.



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

8 - يشترط في حالة المسافات بين الحلقات والمسافات بين العروات ألا تزيد على 200 ملليمتر ومع ذلك قد يجوز أن تزيد ولكن دون أن تتجاوز 300 ملليمتر بين الحلقات والعروات على كل من جانبي العمود إذا كان كيان المركبة والغلاف مبنياً بشكل يمنع كل وصول إلى مقصورة الشحن. وسوف تتم تقوية العروات.

مذكرة تفسيرية للفقرة 8 من المادة 3

8-3-2 يجوز قبول مسافات تزيد على 200 ملليمتر ولكنها لا تتجاوز 300 ملليمتر فوق الأعمدة إذا كانت الحلقات مدخلة في الأرواح الجانبية وتكون العروات بوضعية الشكل وصغيرة إلى حد يمكنها من مجرد المرور فوق الحلقات فقط.

9- تُستخدم أدوات الربط التالية:

- (أ) حبال من السلك الفولاذي لا يقل قطرها عن 3 ملليمترات، أو
- (ب) حبال من القنب الهندي أو قنب السيزال لا يقل قطرها عن 8 ملليمترات ومغطاة بكساء في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط؛ أو
- (ج) حبال تتكون من مجموعات من الألياف البصرية المملوفة في غلاف فولاذي ملوي ملفوف في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط؛ أو
- (د) حبال تتكون من لب نسيجي محاط بما لا يقل عن أربع جدائل من أسلاك الفولاذ لا غير تغطي اللب بالكامل، شريطة أن لا يقل قطر الحبال عن 3 ملليمترات (دون حساب الغلاف الشفاف إن وجد).

ويمكن وفقاً للفقرة 9 (أ) أو (د) من هذه المادة أن تكون الحبال مملوفة في غطاء شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط.

أما في الحالات التي تحتم تثبيت الغلاف على الإطار في جهاز تشييد متطابق في النواحي الأخرى مع أحكام الفقرة 6(أ) من هذه المادة، فإنه يمكن استعمال سير جلدي كإداة ربط (وهناك مثال لجهاز تشييد من هذا النوع مبين في الرسم التوضيحي رقم 7 الملحق بهذا المرفق). ويجب أن يتطابق السير الجلدي مع المتطلبات المشتركة في الفقرة 11(أ)(3) فيما يتعلق بمادة صنعه وأبعاده وشكله.



اتفاقية لنقل البري الدولي

المرفق 2

مذكرة تفسيرية للفقرة 9 من المادة 3

9-3-2 وقع حذف هذه المذكرة التفسيرية.

تطبيق على المذكرة التفسيرية 9-3-2

حبال من النايلون

لا يسمح باستعمال حبال من النايلون المغطاة بغلاف من البلاستيك، نظراً لأنها لا تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة 9 من المادة 3 بالمرفق 2.

حبل الربط

من الممكن في الحالات التي تحتم تثبيت الغلاف على الإطار في جهاز تشييد متعلق من النواحي الأخرى مع أحكام الفقرة 6 (أ) من المادة 3 أن يستعمل، بدلاً من سبر جلدي، حبل ويتكون من قطعتين.

10- يتكون كل حبل من قطعة واحدة وله قطعة طرفية معدنية صلبة على كل من الطرفين. وتسمح كل قطعة طرفية معدنية بإدخال خيط أو شريط الختم الجمركي. وتشمل أداة الربط لكل قطعة معدنية، وفقاً لأحكام الفقرة 9 (أ) و(ب) و(د) من هذه المادة، برشامة مجوفة تمر من خلال الحبل بحيث تسمح بإدخال خيط أو شريط الختم الجمركي. ويبقى الحبل مرئياً على كل من جانبي البرشامة المجوفة بحيث يتمنى التأكيد من أن الحبل سليم في قطعة واحدة (انظر الرسم التوضيحي رقم 5 الملحق بهذه اللوائح).

11- سوف يجري على فتحات الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ وصل السطحين معاً. ومن الممكن استعمال الأجهزة التالية:

(أ) سيكون لطرفي الغلاف تداخل ملائم. ويجري أيضاً تثبيتهما بأدوات الربط التالية:

1' رُفرف مخاط أو ملحوم وفقاً للفقرتين 3 و 4 من هذه المادة،



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

'2' حلقات وعروات تستوفي الشروط الواردة في الفقرة 8 من هذه المادة وتكون الحلقات مصنوعة من معدن،

'3' سير جلدي مصنوع من قماش ملائم، في قطعة واحدة سليمة، وغير قابل للتمطط، ويبلغ عرضه 20 ملليمترًا على الأقل ولا يقل سمكه عن 3 ملليمترات ويمر من خلال الحلقات ويثبت معاً طرفي الغلاف والرُفرف. وسيجري تثبيت هذا السير الجلدي في باطن الغلاف وتزويده بما يلي:

إما عروة لاستيعاب الحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة،

أو

عروة يمكن ربطها إلى حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة وتثبيتها بالحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة.

ولن يطلب استعمال رُفرف إذا جرى تثبيت جهاز خاص مثل لوح اعتراضى يمنع الوصول إلى مقصورة الشحن دون ترك آثار واضحة بجلاء. كما لا يطلب استعمال رُفرف في حلة المركبات ذات الأغلفة المنزلفة.

مذكرة تفسيرية للفقرة 11 (أ) من المادة 3

1-3-2 (أ)-1 رُفرف شد الغلاف

يجري تزويد أغلفة للكثير من المركبات على ظاهرها برُفرف لثقي تخترقه عروات تمر على طول جانب المركبة. وتستعمل هذه الرُفرف، المعروفة باسم رُفرف الشد، من أجل شد الغلاف بواسطة حبال شد أو أجهزة مماثلة. وقد استعملت هذه الرُفرف لإخفاء شقوق القوية مفتوحة في الغلاف تتيح للوصول غير المشروع إلى البضائع المحمولة في المركبة. ولذلك أُنذرت توصية تدعو إلى عدم السماح باستعمال رُفرف من هذا النوع. ومن الممكن استعمال الأجهزة التالية بدلاً منها:

(أ) رُفرف شد ذات تصميم مماثل مثبتة على باطن الغلاف، أو



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

(ب) رفراف صغيرة فردية تخترق كل واحد منها عروة واحدة مثبتة على السطح الخارجي للغلاف ومتباعدة على مسافات بحيث تسمح بشد ملائم للغلاف.

وكخيار بديل قد يكون من الممكن في بعض الحالات تجنب استعمال رفراف الشد على الأغلفة.

2-3-11(أ) 2- سيور الغلاف


تعتبر الأقمشة التالية ملائمة لصنع السيور:

(أ) الجلد؛

(ب) أقمشة غير قابلة للتصلب تشمل القماش المنمطي بالبلاستيك أو المعالج بالمطاط بشرط أن هذه الأقمشة لا يمكن بعد قطعها أن يتم لحامها أو إعادة تكوينها بدون ترك آثار واضحة بجلدها. هذا بالإضافة إلى أن قماش البلاستيك المستعمل لتغطية السيور يجب أن يكون شفافاً وناعم السطح.

تعليقات على الملكرة التفسيرية 2-3-11(أ) 2-

مثال للسيور المخصصة لربط أغلفة المركبات بإحكام



قرى اللجنة الإدارية أن المعروضات المرجوة نقلها إلى الجبل الجادي يجب تدعيمها.




اتفاقية لنقل البري الدولي

المرفق 2

## تثبيت السيور

يستوفي الجهاز المبين كإزاء الاشتراطات الواردة في الفقرة 11(أ)3 من المادة 3 بالمرفق 2.



## الوصف

يجب تمرير السيور الجلدي من خلال العروة العليا (1) في فتحة الغلاف المخصصة للشحن والتفريغ، وأن يخرج من مقصورة الشحن من خلال العروة السفلى (2) ثم يجري تمريره من خلال العروة المدعمة (3) على نهاية العروة.

3-2-11(أ)3 يستوفي الجهاز المبين في الرسم للتوضيحي رقم 3 الملحق من المرفق 6 الاشتراطات الواردة في الجزء الأخير من المرفق 2 في الفقرتين 6(أ) و 6(ب) من المادة 3.



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

(ب) تزويد الغلاف بجهاز إغلاق خالص يربط ويطلق طرفي الغلاف معاً بإحكام حينما تكون مقصورة الشحن مغلقة ومبرشمة. وسيجري تزويد هذا الجهاز بفتحة يمكن أن تمر من خلالها حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة، وتثبيته بالحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة. ويوجد وصف لمثل هذا الجهاز في الرسم التوضيحي رقم 8 الملحق بهذا المرفق.

#### المادة 4

##### المركبات ذات الأظفة المنزلة

- 1- حيثما كان ملائماً، تطبق أحكام المواد 1 و2 و3 من هذه اللوائح على المركبات ذات الأظفة المنزلة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تفي هذه المركبات بأحكام هذه المادة.
- 2- يتعين أن تفي الأظفة المنزلة والأرضية والأبواب وغيرها من العناصر التي تشكل مقصورة الشحن إما بالاشتراطات الفقرات 8 و8 و9 و11 من المادة 3 من هذه اللوائح، أو بتلك الواردة في الفقرات الفرعية '1' إلى '6' التالية.
- '1' يتعين تجميع الأظفة المنزلة والأرضية والأبواب وغيرها من العناصر المكونة لمقصورة الشحن بحيث لا يمكن فتحها أو إغلاقها دون ترك آثار مرئية.
- '2' يتعين أن يغطي غلاف المركبة العناصر الصلبة ابتداءً من أعلى المركبة حتى ريع المسافة الفعلية على الأقل بين سيور التثبيت. كما ينبغي أن يغطي الغلاف ما لا يقل عن 50 سنتيمتراً من العناصر الصلبة في أسفل المركبة. وينبغي أن لا تتجاوز الفتحة الأفقية بين الغلاف والعناصر الصلبة من مقصورة الشحن مسافة 10 سنتيمترات عمودياً على المحور الطولي للمركبة، في أي مكان بعد إغلاق مقصورة الشحن وختمها من قبل الجمارك.





## اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

'3' ينبغي تجميع قناة الزلاقي الغلاف وغيرها من الأجزاء المتحركة بحيث لا يمكن فتح الأبواب المغلقة والمختومة من جانب الجمارك وغيرها من الأجزاء المتحركة ولا إغلاقها من الخارج دون ترك آثار مرئية. وينبغي تجميع قناة الزلاقي الغلاف وغيرها من الأجزاء المتحركة بحيث يستحيل الوصول إلى داخل مقصورة الشحن دون ترك آثار مرئية. وهذا النظام موصوف في الرسم التوضيحي رقم 9 المرفق بهذه اللوائح.

'4' ينبغي ألا تتجاوز المسافة الأفقية بين سيور التثبيت، المستخدمة لأغراض الجمارك، على العناصر الصلبة في المركبة مسافة 200 ملليمتر. ومع ذلك يمكن أن تكون المسافة الفاصلة أكبر من ذلك ولكن ينبغي ألا يكون هنالك أكثر من 300 ملليمتر بين سيور التثبيت إلى يمين أو يسار أية عارضة عمودية إذا كان تصميم المركبة والغلاف من شأنه أن يحول دون الوصول بأي شكل إلى داخل مقصورة الشحن. وفي جميع الأحوال ينبغي مراعاة الشروط الموصوفة في الفقرة '2' أعلاه.

'5' ينبغي ألا تتجاوز المسافة الفاصلة بين سيور التثبيت 600 ملليمتر.

'6' ينبغي أن تفي روابط الإغلاق المستخدمة لتثبيت الغلاف على العناصر الصلبة من المركبة بالاشتراطات الواردة في الفقرة 9 من المادة 3 من هذه اللوائح."




- 39 -

اتفاقية النتل البري الدولي

المراق 2


الرسم التوضيحي رقم 1  
غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطة معاً



التغطية لتقل البري الدولي

المرفق 2

الرسم التوضيحي رقم 2  
غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطة معاً




\* بين هذا الرسم التوضيحي لجزءه العلوي من الغطاء وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرفق 2.

اتفاقية النقل البري الدولي

للوراق 2

الرسم التوضيحي رقم 2 (أ)  
غلاف مصنوع من عدة قطع مخلطة معاً




يُبين هذا الرسم التوضيحي الجزء العلوي الملوي من الغطاء وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرفق 2.

اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2


الرسم التوضيحي رقم 3  
غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطة معاً



اتفاقية النقل البري الدولي

المراق 2


الرسم التوضيحي رقم 4  
ترميم الغلاف



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2


الرسم التوضيحي رقم 5  
مثال للقطعة الطرفية



اتفاقية النقل البري الدولي

المراقق 2

الرسم التوضيحي رقم 6  
مثال لجهاز إغلاق الغلاف






اتفاقية النقل آيري الدولي

المرفق 2

الرسم التوضيحي رقم 7  
مثال للأظرفة المثبتة على إطار من شكل خاص





اتفاقية لنقل البري الدولي

المرفق 2

الوصف

في هذا الجهاز المخصص للإغلاق يجري الربط بين الطرفين على الفتحات في الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ والتحامهما معاً بواسطة قضيب إغلاق من الألمنيوم. وفتحات الغلاف مزودة بحاشية فوق كامل طولها المغطى لحبل (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-1). وذلك يجعل من المستحيل جذب الغلاف إلى خارج جهاز قضيب الإغلاق. وسوف تكون للحاشية قائمة على الخارج وملحومة وفقاً للفقرة 4 من المادة 3 في المرفق 2 بالاتفاقية.

ويجري تمرير الطرفين في الجانبين المفتوحين على قضيب الإغلاق المصنوع من الألمنيوم؛ ويُزاد في هاتين طوليتين متوازيتين ينبغي إغلاقهما عند طرفهما الأسفل. وحينما يكون قضيب الإغلاق في وضعه الأعلى يتم التحام طرفي الغلاف معاً.

وعند الطرف الأعلى من الفتحة يتم وقف قضيب الإغلاق بغطاء شفاف من البلاستيك مثبت ببرشمة على الغلاف (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-2). ويتكون قضيب الإغلاق من جزئين موصلين معاً بمفصلة مبرشمة لإتاحة اللطي من أجل تسهيل للتثبيت والإزالة. ويجب أن تكون هذه المفصلة مصممة بطريقة لا تسمح بإزالة المسامير الدوار ما أن يتم إغلاق الجهاز (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-3).


وعند الجزء الأسفل من قضيب الإغلاق توجد فتحة تمر الحلقة من خلالها. وهذه الفتحة بيضوية الشكل وذات حجم يكفي فقط لإتاحة مرور الحلقة من خلالها (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-4). وسيجري جذب حبل الربط للنقل البري الدولي من خلال هذه الحلقة لتثبيت قضيب الإغلاق.



اتفاقية النقل البري لأدوات

المرفق 2

الرسم التوضيحي رقم 9  
نموذج بناء حاوية ذات أغلفة منزقة



المرفق 3

اتفاقية النقل البري الدولي

## المرفق 3

الإجراءات المقررة لتصديق على المركبات البرية الممتثلة للشروط الواردة في المرفق 2  
المبينة بوضوح في اللائحة الواردة في المرفق 2

## بوجه عام

1- يجوز التصديق على المركبات البرية بأحد الإجراءات التالية:

(أ) فرادى، أو

(ب) حسب نوع التصميم (سلسلة من المركبات البرية).

2- سيجري بشأن المركبات المصدق عليها، إصدار شهادة تصديق مطابقة للنموذج القياسي الوارد في المرفق 4. وسيجري طبع هذه الشهادة بلغة البلد الصادرة منه وباللغة الفرنسية أو الإنكليزية. وسوف ترفق بالشهادة صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية موثقة من السلطة التي منحت للتصديق إذا رأت تلك السلطة أن ذلك ضروري. وحينئذ تقوم تلك السلطة بإدراج عدد هذه الوثائق في البند 6 من شهادة التصديق.

تعليقات على الفقرة 2

وضع اسم المالك على الشهادة

قد يحدث في حالة تغيير المالك أن الاسم المبين في المربع 4 (المالك) ليس هو اسم المالك الجديد. ولا ينبغي أن يشير ذلك أي نزاع.

الاسم المبين على المركبات

قد يحدث في نفس الظروف أن يظهر على الصور الفوتوغرافية المرفقة بالشهادة اسم غير ذلك الاسم المبين بالفعل على المركبة. ولا ينبغي في هذه الحالة منع المركبة من الدخول، إذ أن الغرض الوحيد من الصورة الفوتوغرافية هو أن تبين المظهر العام للمركبة.

مساحة غير كافية في المربع 5 على الشهادة

إذا لم تكن المساحة في المربع 5 (خصائص أخرى) كافية، فإنه يجوز إدراج البيانات اللازمة في متكررة على ظهر الشهادة.

3- ينبغي حفظ شهادة التصديق على ظهر المركبة البرية.

المرفق 3

اتفاقية النقل البري الدولي

تطبيق على الفقرة 3

يجب أن تكون هذه الشهادة هي الأصل وأبست نسخة عنها بأية حال.

- 4- لأغراض التفتيش وتجديد التصديق حيثما كان ذلك ملائماً، سيجري كل عامين تقديم المركبات البرية إلى السلطات المختصة التابعة للبلد المسجلة في المركبة، أو البلاد المقيم فيه مالكيها أو مستعملها، في حالة المركبات غير المسجلة.
- 5- إذا لم تعد أية مركبة برية مستوفية الشروط الفنية المقررة للتصديق عليها، فإنه يجب، قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع في ظل بطاقات النقل البري الدولي، أن تعاد إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تمتوفي الشروط الفنية المذكورة.
- 6- في حالة حدوث تغيير في الخصائص الأساسية للمركبة البرية، ستوقف تشغيل المركبة بالتصديق، ويجب أن تعمد السلطات المختصة التصديق عليها قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع في ظل بطاقات النقل البري الدولي.
- 7- يجوز للسلطات المختصة التابعة للبلد المسجلة في المركبة أو التابعة للبلد المقيم فيه ملكها أو مستعملها، في حالة المركبات التي لا يلزم تسجيلها، أن تقوم، حسب الحالة، بسحب أو تجديد شهادة التصديق، أو بإصدار شهادة تصديق جديدة في الظروف المبينة بوضوح في المادة 14 من هذه الاتفاقية، وفي الفقرات 4 و5 و6 من هذا المرفق.

## الإجراءات اللازمة للتصديق بصفة فردية

- 8- يجب على المالك أو القائم بالتشغيل أو ممثل أي منهما أن يتقدم بطلب إلى السلطات المختصة للحصول على تصديق بصفة فردية. وعلى السلطات المختصة أن تقوم بتفتيش المركبة البرية المعروضة وفقاً للقواعد العامة المبينة في الفقرات 1 إلى 7 أعلاه وتفتتح بأن المركبة مستوفية الشروط الفنية المقررة في المرفق 2 وتقوم بعد التصديق بإصدار شهادة مطابقة للنموذج الوارد في المرفق 4.

الإجراءات اللازمة للتصديق حسب نوع التصميم  
(سلسلة من المركبات البرية)

- 9- يجب أن تكون المركبات البرية مصنوعة حسب سلسلة النوع، يجوز لصانعها أن يتقدم بطلب إلى السلطات المختصة التابعة لبلد صنعها من أجل التصديق عليها حسب نوع التصميم.
- 10- على الصانع أن يبين في طلبه أرقام أو حروف الهوية التي تعين نوع المركبة البرية المتعلق بها طلبه للتصديق.



المرفق 3

الغاية لنقل البري الدولي

- 11- يكون العطاء مصحوباً برسومات وتعيين تفصيلي لنوع المركبة البرية المطلوب التصديق عليها.
- 12- أن يقدم الصانع تعهداً مكتوباً بأنه سيقوم بما يلي:
- (أ) بأن يقدم إلى السلطة المختصة مركبات من النوع المعنى حسب ما ترغب تلك السلطة في فحصه؛
- (ب) بأن يسمح للسلطة المختصة بالمزيد من فحص وحدات أخرى في أي وقت أثناء إنتاج سلسلة النوع المعنى؛
- (ج) بأن يخطر السلطة المختصة عن أي تغيير مهما كان طفيفاً في التصميم أو المواصفة قبل المضي قدماً بهذا التغيير؛
- (د) بأن يضع على المركبات البرية في مكان مرني أرقام أو حروف هوية نوع التصميم، والرقم المسلسل للمركبة في سلسلة النوع: (رقم الصانع)؛
- (هـ) بأن يحفظ سجلاً للمركبات المصنوعة حسب نوع التصميم المصدق عليه.
- 13- على السلطة المختصة أن تبين ما هي التغييرات، إن وجدت، التي يجب إجراؤها على نوع التصميم المقترح لكي يشتمل منح التصديق.
- 14- أن يمنح أي تصديق حسب نوع التصميم ما لم تقتنع السلطة المختصة، بعد فحص واحدة أو أكثر من واحدة من المركبات المصنوعة حسب نوع التصميم المعنى بأن المركبات من ذلك النوع مستوفية الشروط الفنية المقررة في المرفق 2.
- 15- ستخطر السلطة المختصة الصانع كتابة بقرارها ملغ التصديق حسب النوع. وسيكون هذا القرار مؤرخاً ومرهناً. وستكون السلطة التي اتخذت القرار معينة بوضوح.
- 16- سوف تتخذ السلطة المختصة الخطوات اللازمة لإصدار شهادة تصديق توقعها حسب الأصول بصدد كل مركبة صنعت طبقاً لنوع تصميم مصنف عليه.
- 17- يجب على حامل شهادة التصديق قبل استعماله المركبة لنقل البضائع تحت ظل بطلقة نقل بري دولي، أن يدرج حسب المطلوب على شهادة التصديق ما يلي:
- رقم التسجيل الممنوح للمركبة (البند رقم 1) أو
- تفاصيل اسمه وعنوان أعماله في حالة مركبة ليست خاضعة للتسجيل (البند رقم 8).



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 3

## مذكرة تفسيرية للفقرة 17

إجراءات التصديق

17-0-3

1- ينص المرفق 3 على أنه يجوز للسلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد أن تصدر شهادة تصديق بشأن مركبة أنشئت داخل أراضيها، وأنه إن تكون هناك أية إجراءات تصديقية إضافية ينبغي تطبيقها بشأن مثل هذه المركبة في البلد المسجلة فيه أو البلاد الذي يقيم فيه مالكها، حسب ما تكون الحالة.

2- ليس المقصود بهذه الأحكام تقييد حق السلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد حيث المركبة مسجلة أو حيث يقيم مالكها، في طلب شهادة تصديق كهذه، إما عند الاستيراد أو بالتالي لأغراض مرقطة بتسجيل أو مراقبة المركبة أو متطلبات قانونية مماثلة.

18- في حالة تصدير مركبة مصدق عليها حسب نوع التصميم إلى بلد آخر يكون أحد الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية، فإن تكون هناك إجراءات تصديق أخرى مطلوبة في ذلك البلد فيما يتعلق باستيركها.

الإجراءات اللازمة للمصادقة  
على شهادة التصديق

19- في حالة وجود نقائص رئيسية في مركبة مصدق عليها تحمل بضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي، يجوز للسلطات المختصة التابعة للأطراف المتعاقدة، إما أن ترفض السماح للمركبة بمواصلة رحلتها بموجب بطاقة نقل بري دولي، أو تسمح للمركبة بمواصلة رحلتها بموجب هذه البطاقة على أراضيها مع اتخاذ الاحتياطات الأمنية للوقاية اللازمة، ويجب أن تعاد المركبة للمصدق عليها إلى حالة مقبولة بأسرع ما يمكن، وعلى أية حال، قبل استعمالها مرة أخرى لنقل البضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي.

20- وفي كل من هذه الحالات ستقوم السلطات الجمركية بمصادقة ملانمة في البند رقم 10 من شهادة التصديق على المركبة. وحينما تعاد المركبة إلى حالة تبرر التصديق عليها فسوف يجري تقديمها إلى السلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد لتقوم بإعادة شريعة الشهادة بأن تصيب مسابقة إلى البند رقم 11 تلغي الملاحظات السابقة. كما أن أية مركبة تمت المصادقة عليها في البند رقم 10 بموجب أحكام الفقرة السابقة، لا يجوز استعمالها مرة أخرى لنقل البضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي، حتى تتم إعادتها إلى حالة مقبولة، وحتى يتم إلغاء المصادقة المدرجة في البند رقم 10 كما هو مبين أعلاه.

## مذكرة تفسيرية للفقرة 20

إجراءات اللازمة للمصادقة على شهادة التصديق

20-0-3





لمرفق 3

اتفاقية النقل البري الدولي

في حالة إلغاء مصادقة متعلقة بنقلات، بعد إعادة المركبة إلى حالة مقبولة، فإنه يكفي أن يبين تحت البند رقم 11 المدرج لهذا الغرض، تعبير أن "النقلات تم تصديقها" يتبعه اسم وتوقيع وختم السلطة المختصة المعنية.

#### تعليق على الفقرة 20

من الممكن أن تدرج في المربع رقم 10 على شهادة التصديق، أية نقلات لوحظت في الأغلقة أو جهاز تثبيتها.

21- ينبغي أن تكون كل مصادقة واردة على الشهادة، مؤرخة وموثقة من قبل السلطات المختصة.

22- في حالة وجود نقلات في المركبة تعتبرها السلطات الجمركية ذات أهمية طفيفة ولا تتطلب على مخاطرة التهريب، فإنه من الممكن الترخيص بمواصلات استعمال المركبة لنقل البضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي. وسوف يحاط حامل شهادة التصديق علماً بهذه النقلات، ويجب عليه أن يعيد ترميم مركبته إلى حالة مقبولة في غضون وقت معقول.



المرفق 4

اتفاقية النقل البري الدولي

## المرفق 4

الشهادة التوضيحية لتصديق على مركبة برية

تعليقات

شهادة التصديق

ينبغي أن تكون شهادة التصديق بالشكل ألف 3 مطوية في شقين، انظر العينة في ما بعد

صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية ينبغي إرفاقها

حيثما يستدعي الأمر إرفاق صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية بشهادة التصديق وفقاً لنص المرفق 4 بالاتفاقية فإنها يجب أن تحترق بدقة وبطريقة محدثة عن المركبة الحقيقية.

التصديق على الأجزاء القابلة للفصل

كما هو مشروط في المادة 1(هـ) من الاتفاقية، ينبغي أن تعامل الأجزاء القابلة للفصل باعتبارها حارجات. وبالتالي لا تكون شهادات التصديق المنصوص عليها في المرفق 4 بالاتفاقية، مطلوبة بشأن الأجزاء القابلة للفصل حسب تعريفها في المذكرة التفسيرية 0-1(هـ) للمرفق 6. ومع ذلك تطلب لوحات تصديق وفقاً لأحكام الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية.



المرفق 4

اتفاقية النقل البري الدولي

## مكان و عدد الأختام الجمركية

في الحالات التي تُتطلب أكثر من ختم جمركي واحد لبلوغ حالة الختم الجمركي الآمن، سيُشار بعدد هذه الأختام في شهادة المصادقة تحت التغطية 5 (الملاحق 4 من إتفاقية النقل البري الدولي، 1975). رسم تخطيطي أو صور المركبة البرية مترفق لشهادة التصديق مبيّنا المكان الدقيق للأختام الجمركية. أحكام المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و) التي دخلت حيز النفاذ في 7 آب/أغسطس 2003 متعلّقة على مركبات الطريق التي يصانق عليها للمرة الأولى أو بمناسبة عملية الكشف و تجديد شهادة التصديق التي تقوم بها كلّ سنتين، بعد دخول المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و) حيز النفاذ حيثما يكون ذلك ملائماً. بالتالي، و اعتباراً من تاريخ 7 آب/أغسطس 2005، كلّ المركبات البرية التي تُطلب أكثر من ختم واحد لبلوغ الختم الجمركي الآمن، سوف تحتاج لشهادة تصديق طبقاً للمذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و).

## فترة انتقالية من أجل إدخال الشهادة للنموذجية الجديدة

سيكون الشكل الجديد لشهادة التصديق للنموذجية لمركبة برية، الذي أصبح نافذ المفعول في أول آب/أغسطس 1995 (المرفق 4 الوارد في الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/35) مطلوباً بشأن المركبات البرية المراد التصديق عليها لأول مرة أو بمناسبة الفحص كل سنتين وتجديد التصديق على مركبات برية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً. وبناء عليه يجب، اعتباراً من أول آب/أغسطس 1997، تزويد جميع المركبات البرية بالشكل الجديد للشهادة للنموذجية.



المراقب 4

اتفاقية النقل البري الدولي

## شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية

## شهادة التصديق

لمركبة برية من أجل نقل البضائع  
بموجب حكم جمركي

رقم الشهادة

اتفاقية النقل البري الدولي المبرمة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1975

مصادرة من

(السلطة المختصة)



[المضمة 8]

المرفق 4

تطبيق النقل البري الدولي

## شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية (تابع)

رقم الشهادة	
التعريف	
1- رقم التسجيل .....	
2- نوع المركبة .....	
3- رقم الشاسيه .....	
4- الماركة لتجزية .....	
5- تفاصيل أخرى .....	
6- عدد المرفقات .....	
7- تصديق	صلاحية حتى
<input type="checkbox"/> التصديق بصفة فردية*	لحكم
<input type="checkbox"/> التصديق حسب نوع التصميم*	
رقم الترخيص (إذا كان وراثياً) .....	
المكان .....	
التاريخ .....	
التوقيع .....	
8- تفاصيل أخرى .....	
الاسم والعنوان .....	
.....	
9- التجددات	
صلاحية	
المكان	
التاريخ	
التوقيع	
الحكم	
* وضع علامة "x" على البديل لقابل للتطبيق.	
لاجرى نظر "الملاحظة الهامة" على الصفحة (الاسم) [ ]	



المرافق 4

اتفاقية نقل البري الدولي

## شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية (تابع)

رقم الشهادة		ملاحظات (محموزة السلطات المختصة)	
11- تصحيح التفانس		10- التفانس الملحوظة	
الختم	السلطة	الختم	السلطة
	التوقيع		التوقيع
11- تصحيح التفانس		10- التفانس الملحوظة	
الختم	السلطة	الختم	السلطة
	التوقيع		التوقيع
11- تصحيح التفانس		10- التفانس الملحوظة	
الختم	السلطة	الختم	السلطة
	التوقيع		التوقيع
12- ملاحظات أخرى			

يرجى تدار "الملاحظة الذهبية" على الصفحة 4  
[المسماة 2]



## شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية (تابع)

## ملاحظة هامة

- 1- حينما ترى السلطة التي منحت التصديق أن ذلك ضروري، فإنه يجب إرفاق صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية موثقة من تلك السلطة على شهادة التصديق. وحينئذ يكون على السلطة المختصة أن تدرج عدد تلك الوثائق في إطار البند رقم 6 من الشهادة.
- 2- وينبغي حفظ الشهادة على ظهر المركبة البرية. ويجب أن تكون هي الشهادة الأصلية وأهدت نسخة فوتوغرافية منها بلية حال.
- 3- وينبغي تقديم المركبات البرية كل عامين من أجل أغراض التفتيش وتجديد التصديق حيثما كان ذلك ملائماً، إلى السلطات المختصة التابعة للبلاد المسجلة فيه للمركبة أو للبلاد المقيم فيه مالكيها أو مستعملها في حالة المركبات غير المسجلة.
- 4- إذا لم تعد المركبة البرية مستوفية الشروط الفنية المقررة بشأن التصديق عليها، فإنه يجب، قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع تحت ظل بطاقات نقل بري دولي، أن يعاد ترميمها إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تستوفي مرة أخرى تلك الشروط الفنية المذكورة.
- 5- إذا حدث تغيير في الخصائص الأساسية لمركبة برية فإن تغطية المركبة بالتصديق عليها ستوقف حتى تعيد السلطة المختصة التصديق عليها قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع تحت ظل بطاقات النقل البري الدولي.



[السلطة 4]

## اتفاقية النقل البري لدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

## المرفق 6

مفردات تفسيرية

مقدمة للمذكرات التفسيرية

- '1' وفقاً لأحكام المادة 43 من هذه الاتفاقية، تفسر المذكرات التفسيرية بعض أحكام هذه الاتفاقية وتصوص مرفقاتها. وتُصنف أيضاً بعض الممارسات الموصى بها،
- '2' ولا تعادل للمذكرات التفسيرية أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام مرفقاتها، بل تقتصر على جعل محتوياتها ومعناها ونطاقها أكثر دقة،
- '3' وبصفة خاصة، وبالنظر إلى أحكام المرفق 2 المتعلقة بالشروط الفنية للتصديق على المركبات البرية لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي، تعين المذكرات التفسيرية، حيثما يكون ذلك ملائماً، تقنيات التشييد التي ينبغي أن تقبلها الأطراف المتعاقدة باعتبارها متطابقة مع تلك الأحكام. وتعين هذه المذكرات أيضاً، حيثما كان ذلك ملائماً، ما هي تقنيات التشييد التي لا تتطابق مع هذه الأحكام،
- '4' وتتوج المذكرات التفسيرية وسيلة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأحكام مرفقاتها بحيث تأخذ في الاعتبار تطور التكنولوجيا والمتطلبات الاقتصادية.

ملاحظة:

والمذكرات التفسيرية الواردة في المرفق 6 موضوعة مع الأحكام المتعلقة بها. والرسوم التوضيحية المتعلقة بالمذكرات التفسيرية واردة في هذا المرفق.






اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الرسم التوضيحي رقم 1  
 مثال لمنصلة وجهاز إغلاق جمركي محكم على أبواب المركبات التي تضم  
 مقصورات شحن معزولة بغلاف




التفنية النقل للهربي لتدراي

الجزء الثاني - المرفق 7

## الرسم التوضيحي رقم 1(أ)

## مثال لمفصلة لا تحتاج إلى وقاية خاصة لمسار المفصلة


تتطابق المفصلة المبينة أعلاه مع الاشرافيات الواردة في الجملة التفنية في الفقرة (ب) من المنكرة التصريية 1-2-2(ب). التصميم الشريط ولوحة المفصلة يجعل اية وقاية خاصة للمسار غير ضرورية، إذ إن مساند الشريط تمتد وراء أطراف لوحة المفصلة، وبالتالي تمنع هذه المساند فتح باب الإغلاق الجبركي المحكم على الجانب المجهز بمفصلات تون ترك آثار واضحة بجلاء، حتى ولو أزيل المسعر المنعدم الوقاية.



تغطية النقل البري التوازي

الجزء الثاني - المرفق 7


الرسم التوضيحي رقم 2  
مركبة مغلقة ذات حلقات منزلقة



الغرفة التلقائية البريد الإلكتروني

الجزء الثاني - المراقب 7

الرسم التوضيحي رقم 2 (أ)  
مثال لحلقة دوارة (حلقة "D")




اتفاقية لنقل البرق الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

## الرسم التوضيحي رقم 3

مثل لجهاز مخصص لربط أغلفة المركبة بإحكام


يستوفي الجهاز المبين أثناء الاشتراطات الواردة في الجزء الأخير من الفقرة 11 (أ) من المادة 3 بالمرفق 2 كما يستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرتين 6 (أ) و6 (ب) من المادة 3 بالمرفق 2.




اتفاقية النقل البري لدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

#### الرسم التوضيحي رقم 4 جهاز لربط الأظفة

تطبيق


الرسم التوضيحي أدناه مثال لجهاز لربط أظفة المركبات وفقاً للفقرتين 6(أ) و6(ب) من المادة 3 بالمرفق 2.



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الرسم التوضيحي رقم 5  
مثال لجهاز ربط محكم مدخل من داخل كيان باب معزول



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

## المرفق 7

فيما يتعلق بالتصديق على الحاويات

## الجزء الأول

لائحة بشأن الشروط الفنية القابلة للتطبيق على الحاويات التي

يمكن قبولها لأغراض النقل الدولي بموجب ختم جمركي

مذكرات تفسيرية

بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، تنطبق المذكرات التفسيرية للمرفق 2 المبينة بوضوح في المرفق 6 بهذه الاتفاقية على الحاويات المصدق عليها لأغراض النقل بموجب ختم جمركي من أجل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 1المبادئ الأساسية

لا يجوز منح التصديق لأغراض النقل الدولي بموجب ختم جمركي، إلا للحاويات المشيدة والمجهزة بطريقة تكفل ما يلي:

- (أ) أنه لا يمكن أن تزال أية بضائع من جزء الحاوية المغلقة بإحكام أو إدخالها فيه دون ترك آثار مرئية للعيان ناتجة عن عبث، أو دون كسر الختم الجمركي؛
- (ب) أن الأختام الجمركية يمكن ختمها عليها بسهولة وقاطعية؛
- (ج) أنها لا تحوي مساحات مخبأة يمكن إخفاء بضائع فيها؛
- (د) أن جميع المساحات القادرة على احتواء البضائع يمكن الوصول إليها بسهولة لأغراض التفتيش الجمركي.

تعليق على المادة 1

وضع علامات على الحاويات

يجوز السماح بوجود صور زيتية ورسوم منقولة إلى الحاوية بالاحتكاك وعلامات أخرى مماثلة لا يمكن نزعها من جدران أو أظفة الحاويات، إذا لم تكن تحجب





اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - للمرفق 7

هيكل الجدار أو الغلاف الذي يجب أن يكون مرتباً بوضوح مع ذلك. ولا يجوز على أية حال السماح بوجود ملصقات أو علامات أخرى مماثلة يمكن أن تخفي فتحات في الحاوية.

## المادة 2

### هيكل الحاويات

- 1- للوفاء بمتطلبات المادة 1 من هذه اللائحة:
- (أ) سيجري تجميع الأجزاء المكونة للحاوية (الجوانب والأرضية والأبواب والسقف والأعمدة والأطر والقطع المستعرضة إلخ) إما بواسطة أجهزة لا يمكن إزالتها أو تبديلها من الخارج بدون ترك آثار مرئية أو بأساليب تؤدي إلى هيكل لا يمكن تعديله بدون ترك آثار مرئية. وحينما تكون الجوانب والأرضية والأبواب والسقف مصنوعة من مختلف المكونات، فإنه يجب أن تفي هذه المكونات بنفس المتطلبات وتكون ذات قوة كافية؛
- (ب) وسيجري تزويد الأبواب وأجهزة الإغلاق الأخرى (بما في ذلك أغطية المحابس وفتحات الدخول والحواف إلخ) بجهاز يمكن ختمه بالأختام الجمركية. ويجب أن يكون هذا الجهاز بشكل ليس من الممكن إزالته أو تعديله من خارج الحاوية بدون ترك آثار مرئية، أو فتح الباب أو جهاز الربط دون كسر الأختام الجمركية. ويجب تزويد هذا الجهاز بوقاية كافية. ويجوز السماح بمسوق للفتح؛

### تعليق على الفقرة 1 (ب) من المادة 2

#### وقاية الأختام الجمركية على الحاويات

نظراً لأن الاتفاقية لا تلص على أية متطلبات معينة فيما يتعلق بالوسائل الكفيلة بحماية الختم الجمركي، يكون هناك اختيار إما حماية الختم بتغطيته بجهاز خاص، أو صنع الباب بشكل يستبعد أي خطر من إتلاف الختم بالارتطام.

- (ج) ينبغي تزويد الفتحات المخصصة للتهوية والتصريف بجهاز يمنع الوصول إلى داخل الحاوية. ويجب أن يكون هذا الجهاز بشكل ليس من الممكن إزالته أو تعديله من خارج الحاوية دون ترك آثار مرئية.



اتفاقية لنقل البري الدولي

الجزء الثاني - المراقق 7

تطبيق على الفقرة 1 (ج) من المادة 2

فتحات التهوية في الحاويات

مع أن فتحات التهوية لا ينبغي من حيث المبدأ أن تتجاوز 400 ملليمتر، فإنه يجوز لأية إدارة مختصة، في حالة الوفاء بجميع المتطلبات الأخرى، أن تمنح تصديقها على فتحة أكبر من 400 ملليمتر في حالة تقديم مثل هذه الفتحة إليها.

2- دون الإخلال بأحكام المادة 1 (ج) من هذه اللانحة، يجوز السماح بأجزاء مكزنة للحاوية ينحتم عليها لأسباب عملية أن تحوي مساحات فارغة (مثلاً بين قسيمي جدار مزدوج)، ومن أجل منع استعمال هذه الفتحات المذكورة لإخفاء بضائع:

1' ستكون البطانة الداخلية للحاوية، حيث تغطي الارتفاع الكامل من الأرضية إلى السقف، أو في حالات أخرى حيث الفراغ بينها وبين الجدار الخارجي مغلق تماماً، مثبتة بشكل يمنع إزالتها أو تبديلها دون ترك آثار مرئية،

2' أما حيث تكون البطانة أقل من الارتفاع الكامل والفراغات بينها وبين الجدار الخارجي ليست مغلقة تماماً، وفي جميع الحالات الأخرى حيث تحدث فراغات في كيان الحاوية، ينبغي إبقاء عدد مثل هذه الفراغات على أدنى حد ويكون الوصول إلى هذه الفراغات سهلاً لأغراض التفتيش الجمركي.

تطبيق على الفقرة 2 من المادة 2

إزالة الأجزاء الهيكلية الدعامية المجوفة

ينبغي إبقاء عدد الأجزاء الهيكلية من الحاويات ذات الفراغات المطوقة، مثل الدعامات المجوفة، على أدنى حد، وإزالتها بالتدريج في تصميم حاويات جديدة، وذلك باستخدام دعائم مفتوحة المظهر الجانبي حيثما أمكن. وإذا حدث، لأسباب تشييدية، استعمال فراغات مطوقة في الأجزاء الهيكلية من الحاويات، فإنه يجوز للسماح بفتح ثغوب يقصد منها تسهيل إجراء التفتيش الجمركي على الأجزاء المجوفة. وينبغي تدوين ثغوب التفتيش هذه في إطار البند 9 من النموذج الثاني أو البند 7 من النموذج الثالث من شهادة التصديق على الحاويات (الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية).

3- يجوز السماح بنوافذ في الأجزاء القابلة للفصل كما هو مبين في المذكرة التفسيرية للمرفق 6 بالاتفاقية، بشرط أن تكون مصنوعة من مواد ذات قوة كافية وليس من الممكن إزالتها أو تبديلها من الخارج دون ترك آثار واضحة بجلاء. ومع ذلك يمكن السماح باستعمال زجاج. ولكن إذا كان الزجاج المستعمل ليس زجاج الأمان فإنه يجب تزويد النوافذ بشبكة معدنية مثبتة ليس من الممكن إزالتها من الخارج، ولا تتجاوز فتحات الشبكة 10 ملليمترات. ولا يسمح بفتح نوافذ في الحاويات

اتفاقية نقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

كما هو موضح في المادة 1(أ) من الاتفاقية، في غير الأجزاء القابلة للفصل حسب المنصوص عليه في المذكرة التفسيرية 0-1(أ) للمرفق 6 بالاتفاقية.

### المادة 3

#### الحاويات القابلة للطي أو التفكيك

سككون الحاويات القابلة للطي أو التفكيك خاضعة لأحكام المادتين 1 و 2 من هذه اللائحة. هذا بالإضافة إلى أنها ستكون مزودة بجهاز رابط يطلق مختلف الأجزاء مع بعضها ما أن يتم تشييد الحاوية. ويجب أن يكون هذا الجهاز الرابط برتاج قبلًا لختمه من الجمرك إذا كان قائماً على المسطح الخارجي من الحاوية حين تشييدها.

### المادة 4

#### الحاويات المغلقة

1- سيجري تطبيق أحكام المواد 1 و 2 و 3 من هذه اللائحة على الحاويات المغلقة حينما كان هذا التطبيق ممكناً. هذا بالإضافة إلى أن هذه الحاويات ستتمثل لأحكام هذه المادة.

2- وسيكون الغلاف مصنوعاً من قماش القنب القوي أو من قماش مغطى بالبلاستيك أو معالج بالمطاط وذو قوة كافية وغير قابل للانتمطاط. وسيكون في حالة جيدة وتهينة تجعل من المستحيل، بعد تثبيت جهاز الإغلاق، الوصول إلى الشحنة دون ترك آثار مرئية بجلاء.

3- إذا كان الغلاف مكوناً من عدة قطع، فسوف يجري طي أطرافها في بعضها وخباطتها معاً بدرزتين بينهما مسافة لا تقل عن 15 ملليمتراً. وستكون الدرزتان مدروزتين كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللائحة. ولكن إذا تبين في حالة بعض أجزاء الغلاف (مثل الأطراف المتدلية والأركان المدعمة، أنه لا يمكن تجميع القطع بتلك الطريقة فإنه يكفي طي طرف الجزء العلوي وخباطة الدرزتين كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 2 الملحق بهذه اللائحة. وستكون إحدى الدرزتين مرئية من الداخل فقط وسيكون الخيط المستعمل لذلك الدرزة من لون مختلف بوضوح عن لون الغلاف ذاته وعن لون الخيط المستعمل للدرزة الأخرى. وستكون خباطة الدرزتين منجزة بملكوينة خياطة.

4- إذا كان الغلاف مصنوعاً من قماش مغطى بالبلاستيك ومكوناً من عدة قطع فإنه يجوز كبديل لحامها مع بعضها للبعض على النحو المبين في الرسم التوضيحي رقم 3 الملحق بهذه اللائحة. وسوف تتداخل أطراف القطع بما لا يقل عن 15 ملليمتراً. وسيجري تمخ القطع مع بعضها بصورها فوق عرض التداخل بكامله. وستجري تغطية طرف الغلاف الخارجي بشريط من البلاستيك لا يقل عرضه عن 3 ملليمترات يتم لصقه بعملية اللحام ذاتها. وسيكون لشريط البلاستيك وعرض 3

اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء التالي - المرفق 7

مليمتراً على كل من جانبيه، نقش بارز منتظم واضح المعالم مطبوعاً عليه. وستكون القطع ملحومة بطريقة تحول دون فصلها وإعادة وصلها دون ترك آثار واضحة بجلاء.

#### تعليقات على الفقرة 4 من المادة 4

شريط من البلاستيك

إن الاشتراط الخالص بشريط البلاستيك ضروري لأغراض الأمان الجمركي. وبالتالي لا يسمح بالاستغناء عنه.

تداخل أطراف قطع الغلاف

مع أن تداخل أطراف قطع الغلاف بما لا يقل عن 15 ملليمترًا يكون كفاياً لأغراض الأمان الجمركي، فإنه يجوز قبول تداخل يبلغ 20 ملليمترًا كإكثار وقد يكون ضرورياً لأسباب تقنية رهناً بتوقع قماش الغلاف والتصاله.

طرق لحام قطع الغلاف

إن طرق لحام قطع الغلاف المعترف بها باعتبارها ذات أمان جمركي إذا طبقت وفقاً لأحكام المرفق 2 بالاتفاقية، تشمل "طريقة الدمج بالصهر"، حيث يجري نمجها بصهرها باستعمال درجات حرارة عالية و"طريقة التذوية العالية" حيث يجري لحام قطع الأغلفة باستعمال درجات نيلبية عالية وضغط عال.

5- ستجري الإصلاحات وفقاً للطريقة الوارد وصفها في الرسم التوضيحي رقم 4 الملحق بهذه اللائحة. وستكون الأطراف مطوية في بعضها البعض. وتتم خياطتها معاً بنرزين بينهما 15 ملليمترًا على الأقل، وسيكون لون الخيط المرئي من الداخل مختلفاً عن لون الخيط المرئي من الخارج وعن لون الغلاف ذاته. وستتم خياطة جميع النرزيات بماكينة الخياطة. وحينما يجري إصلاح غلاف متلف قرب الأطراف بتبديل الجزء التالف ببقعة، فإنه من الممكن أيضاً وضع النرزة وفقاً لأحكام الفقرة 3 من هذه المادة والرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللائحة. ومن الممكن كبديل لإصلاح الأغلفة المصنوعة من قماش مغسول بالبلاستيك وفقاً للطريقة الوارد وصفها في الفقرة 4 من هذه المادة. ولكن يجب في هذه الحالة لصاق شريط البلاستيك على جانبي الغلاف كليهما مع تثبيت الرقعة على بطانة الغلاف.

#### تعليقات على الفقرة 5 من المادة 4

إصلاح الأغلفة المصنوعة من قماش مغسول بالبلاستيك  
إن العملية التالية مسموح بها لإصلاح تلك الأغلفة باستعمال القطن المغطى تحت الضغط والحرارة تثبيت القلعة على الغلاف بالثوبان. ومن الواضح الجلي

اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

في مثل هذه الحالات أن شريط بلاستيك مطبوع بنقش بارز سيجري إصلاقه على طرف القطعة على جانبي الغلاف كإيهما .


نُرايح من مادة عاكسة

إن استعمال شرائط من مادة عاكسة يمكن نزعها وهي تغطي هيكل أغطية الحاويات مسجوح به على أية حال، إذا كانت ملحومة تماماً على الأغطية المصنوعة من قماش مغلى بالبلاستيك ومثبتة وفقاً للاشتراطات الواردة في الفقرة 5 من المادة 3 من المرفق 2 بالاتفاقية (انظر الرسم التوضيحي رقم 9 أثناء).



اتفاقيات النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7



اتفاقية لنقل البيري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

6- يتعين تثبيت الغلاف على الحاوية بما يضمن مراعاة الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة الأولى من هذه اللوائح مراعاة كاملة. ويمكن استخدام أي من الأساليب التالية:

(أ) يمكن تثبيت الغلاف بواسطة:

- 1' حلقات معدنية مثبتة على الحاويات،
- 2' عروات مفتوحة على طول حشوية الغلاف،
- 3' وصلة إغلاق تمر عبر الحلقات من فوق الغلاف وتبقى مرئية من الخارج بكامل طولها.

ويجب أن يغطي الغلاف العنصر الصلب من الحاوية لمسافة 250 ملليمتر على الأقل مقياسة من مركز حلقات التثبيت، ما لم يمنع تصميم بناء الحاوية في حد ذاته من الوصول بأي شكل إلى البضائع.

#### مذكرة توضيحية بشأن الفقرة 6(أ) من المادة 4

الرسم التوضيحي الملحق بالمرفق 7 من الجزء الثالث يصف مثالا لجهاز تثبيت الأشرطة حول الأركان المصبوبة للحاويات، والمقبولة لدى الجسارك.

(ب) عندما يتوجب تثبيت أحد أطراف الغلاف بصورة دائمة على الحاوية، يتعين تجميع الطرفين بدون النقطاع وضمان تماسكهما بوسائل محكمة.

(ج) عند استخدام آلية لإغلاق الغلاف يتعين وصل الغلاف في وضعية الإغلاق من خارج الحاوية (انظر على سبيل المثال الرسم التوضيحي رقم 6 المرفق بهذه اللوائح).

7- سيكون الغلاف مستوداً بإنشاء طوي ملائم (أعمدة وجوانب وأقواس واللوائح الخ).

تعليق على الفقرة 7 من المادة 4

دعامات للأشرطة

في بعض الأحيان تكون الأعمدة الداعمة للغلاف مجوفة ومن الممكن استعمالها كمنخبا، وهي على أية حال قابلة دائماً للتفتيش كما هو الحال بالنسبة لكثير من الأجزاء الأخرى. وتحت هذه الظروف يجوز السماح باستعمال دعامات مجوفة.

8- لن تتجاوز المسافات بين الحلقات والمسافات بين العروات 200 ملليمتر. ويجوز على أية حال أن تكون المسافات أكبر من ذلك. ولكن لن تتجاوز 300 ملليمتر بين الحلقات والعروات على كل من جانبي العمود إذا كان تثبيت الحاوية والغلاف بشكل يمنع كل وصول إلى داخل الحاوية. وتكون العروات مدعمة.

التفافية النقل البري لدولتي

الجزء الثاني - المرفق 7

9- تُستخدم أدوات الربط التالية:

- (أ) حبال من المسك الفولاذي لا يقل قطرها عن 3 ملمترات، أو
- (ب) حبال من القنب الهندي أو قنب السيزال لا يقل قطرها عن 8 ملمترات ومغطاة بكساء في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط، أو
- (ج) حبال تتكون من مجموعات من الألياف البصرية المملوفة في غلاف فولاذي ملوي ملفوف في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط، أو
- (د) حبال تتكون من لب نسجي محاط بما لا يقل عن أربع جدائل من أسلاك الفولاذ لا غير تغطي اللب بالكامل، شريطة أن لا يقل قطر الحبال عن 3 ملمترات (دون حساب الغلاف الشفاف إن وجد).

ويمكن وفقاً للفقرة 9 (أ) أو (د) من هذه المادة أن تكون الحبال ملفوفة في غطاء شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط.

أما في الحالات التي تحتم تثبيت الغلاف على الإطار في جهاز تشييد متطابق في التواحي الأخرى مع أحكام الفقرة 6 (أ) من هذه المادة، فإنه يمكن استعمال سير جلدي كإداة ربط (وإن كان مثل جهاز تشييد من هذا النوع مبين في الرسم التوضيحي رقم 7 الملحق بهذا المرفق). ويجب أن يطابق السير الجلدي مع المتطلبات المشترطة في الفقرة 11 (أ) (3) فيما يتعلق بمادة صنعه وأبعده وشكله.



تعلق على الفقرة 9 من المادة 4

استعمال سير جلدي

من الممكن في هذا الجهاز اللاحق استعمال حبل مكون من فصلتين بدلاً من سير جلدي.

10- سيكون كل حبل كاملاً في قطعة واحدة وله قطعة طرفية معدنية على كل من طرفيه. وستشمل أداة ربط كل قطعة طرفية معدنية برشام مجوف يمر خلال الحبل لكي يسمح بإدخال خيط أو شريط الختم الجمركي، وسيبقى الحبل مرئياً على كل من جانبي البرشام المجوف لكي يتسنى التأكد من أن للحبل كامل في قطعة واحدة (انظر الرسم التوضيحي رقم 5 للملحق بهذه اللوائح).

11- يجري وصل السلطين معاً عند الفتح الموجودة في الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ:

(أ) سيكون لطرفي الغلاف تداخل ملاتم. وأن يكونا مرهطين أيضاً بواسطة:

'1' رفرة مخرطة أو ملحومة وفقاً للفقرتين 3 و4 من هذه المادة.



تقنية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

٢٠ حلقات وثقوب مستوفية شروط الفقرة 8 من هذه المادة، وتكون الحلقات مصنوعة من المعدن،

٢١ سير جلدي مصنوع من مادة ملائمة وفي قطعة واحدة وغير قابل للامتطاط ويعرض لا يقل عن 20 ملليمتراً وسمك 3 ملليمترات، يمر خلال الحلقات ويربط طرفي الغلاف مع الرفرفة. وسيجري تثبيت السير الجلدي داخل الغلاف وتزويده:

إما بثقب يستوعب الحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة،

أو بثقب يمكن وصله إلى حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 8 من هذه المادة، أو تثبيته بحبل مذكور في الفقرة 9 من هذه المادة.

وإن تكون هناك حاجة إلى رفرفة إذا جرى تركيب جهاز خاص، مثل لوح حاجز، يمنع الوصول إلى الحاوية دون ترك آثار مرئية بوضوح، كما إن يشترط وجود رفرفة للحاويات ذات الغلاف المنزلق. ولا يلزم كذلك إضافة رفرفة للحاويات ذات الأغلفة المنزلفة.

(ب) جهاز إغلاق خاص يربط أطراف الغلاف مغلقة بإحكام حينما تكون الحاوية مغلقة ومختومة. وسيكون هذا الجهاز مزوداً بفتحة تمر خلالها حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة ويجري التثبيت بحبل مذكور في الفقرة 9 من هذه المادة. وهذا الجهاز موصوف في الرسم التوضيحي رقم 8 الملحق بهذا المرفق.

12- أما علامات الهوية، التي يجب أن تظهر على الحاوية، ولوحة التصديق المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا المرفق، فإن يغطيهما الغلاف مهما كالتظليل



### المادة 5

#### الحاويات ذات الأغلفة المنزلفة

1- تطبق أحكام المواد 1 و2 و3 و4 من هذه اللائحة على الحاويات ذات الأغلفة المنزلفة، حيثما كان هذا التطبيق ممكناً. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل هذه الحاويات لأحكام هذه المادة.

2- تستوفي الأغلفة المنزلفة والأرضية والأبواب وسائر الأجزاء المكونة للحاوية إما الاشتراطات الواردة في الفقرات 6 و8 و9 و11 من المادة 4 من هذه اللائحة وإما الاشتراطات المبينة في الفقرات الفرعية '1' إلى '6' أدناه.

١٠ يتم تجميع الأغلفة المنزلفة والأرضية والأبواب وسائر الأجزاء المكونة للحاوية على نحو يتعذر معه فتحها أو إغلاقها دون ترك آثار واضحة.

٢٠ يتداخل الغلاف مع الأجزاء الصلبة في أعلى الحاوية بمسافة لا تقل عن ربع المسافة الفعلية بين سيور الشد. ويتداخل الغلاف مع الأجزاء الصلبة في أسفل

تفليقة لنقل البصري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الحاوية بمسافة لا تقل عن 50 ملليمتر. ويجب ألا تتجاوز الفتحة الأفقية بين الغطاء والأجزاء الصلبة من الحاوية 10 ملليمترات مقيسة بالتعامد مع المحور الطولاني للحاوية في أي مكان بعد إغلاقها وختمها لأغراض جمركية.

3<sup>٤</sup> يتم تجميع نظام توجيه الأغلفة المنزلفة والأجزاء المتحركة الأخرى على نحو يتحرر معه فتح أو إغلاق الأبواب والأجزاء المتحركة الأخرى المغلقة والمختومة لأغراض جمركية من الخارج دون ترك آثار واضحة. ويتم تجميع نظام توجيه الأغلفة المنزلفة والأجزاء المتحركة الأخرى على نحو يستحيل معه الوصول إلى الحاوية دون ترك آثار واضحة. ويرد وصف هذا النظام في الرسم التوضيحي رقم 9 الملحق بهذه اللائحة.

4<sup>٤</sup> يجب ألا تتجاوز المسافة الأفقية بين الحلقات المستخدمة لأغراض جمركية والموجودة على الأجزاء الصلبة من الحاوية 200 ملليمتر. ولكن يجوز أن تكون المسافة الفاصلة بين الحلقات الموجودة على جانبي القلم أكبر من ذلك على ألا تتجاوز 300 ملليمتر إذا كان تصميم الحاوية والأغلفة يمنع الوصول إلى الحاوية منعاً باتاً. وفي جميع الأحوال، يجب الامتثال للشروط المنكورة في الفقرة الفرعية 2<sup>٤</sup> أعلاه.

5<sup>٤</sup> يجب ألا تتجاوز المسافة بين سيور الشد 600 ملليمتر.


6<sup>٤</sup> يجب أن نستوفي الأربطة المستخدمة في تثبيت الأغلفة إلى الأجزاء الصلبة من الحاوية الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة 4 من هذه اللائحة.



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7


الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 1  
أغلفة مصنوعة من عدة قطع



اتفاقية التعليل الفري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 2  
أغلفة مصنوعة من عدة قطع




يوضح هذا الرسم التوضيحي الجزء العلوي المملوء من الغطاء وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 9 من المرفق 2.

لائحة التعليلات الدولية

الجزء الثاني - المرفق 7

## التعليلات

الرسم للتوضيحي (1) بالمرفق 2<sup>3</sup> اضطية مصنوعة من عدة قطع مخاطبة مع بعضها<sup>4</sup> متموخ هنا في المرفق 7 كمثال للطريقة المصنق عليها لخياطة الأعدة للركنية وفقاً للمذكرة أعلاه




<sup>4</sup> يبين هذا الرسم للتوضيحي الجزء العلوي المغطى من الغطاء وفقاً لأحكام التقراء 5 من المادة 3 من المرفق 2.

اتفاقية التفك البري لتدري

الجزء الثاني - المرفق 7


الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 3  
أغلفة مصنوعة من عدة قطع



اتفاقية لنقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 4  
ترميم الغلاف




٤- يكون لون الخطوط البراقة من الداخل مختلفاً عن لون الخطوط المرئية من الخارج وعن لون التسليم.

اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 5  
عينة من القطعة الطرفية






التفافية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7


الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 6  
مثال لجهاز إغلاق الغلاف



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7


الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 7  
مثل للأظفة المثبتة إلى إطارات ذات شكل خاص



لائحة انقل البري التولي

الجزء الثاني - المرقق 7

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 8  
 جهاز إغلاق الغلاف عند الفتح الخاصة بالشحن والتفريغ  
 {يرى على الصفحة التالية}



انقلية للنقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الوصف

في هذا الجهاز المفصص للإغلاق يجري الربط بين الطرفين على الفتحات في الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ والتحامهما معاً بواسطة قضيب إغلاق من الألمنيوم. وفتحات الغلاف مزودة بحائنية فوق كامل طولها المغطى لحيل (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-1). وذلك يجعل من المستحيل جذب الغلاف إلى خارج جهاز قضيب الإغلاق. وسوف تكون الحائنية قامة على الخارج وملحومة وفقاً للفقرة 4 من المادة 3 في المرفق 2 بالاتفاقية.

ويجري تمرير الطرفين في الجانبين المفتوحين على قضيب الإغلاق المصنوع من الألمنيوم؛ وإزلاهما في قناتين طوليتين متوازيتين يندخى إغلاقهما عند طرفيهما الأسفل. وحينما يكون قضيب الإغلاق في وضعه الأعلى يتم التحام طرفي الغلاف معاً.

وعند الطرف الأعلى من الفتحة يتم وقف قضيب الإغلاق بغطاء من البلاستيك مثبت بمرشمة على الغلاف (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-2). ويتكون قضيب الإغلاق من جزئين موصالين معاً بملفصلة مرشمة لإتاحة الطي من أجل تسهيل التثبيت والإزالة. ويجب أن تكون هذه الملفصلة مصممة بطريقة لا تسمح بإزالة المسعر الدوار ما أن يتم إغلاق الجهاز (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-3).


وعند الجزء الأسفل من قضيب الإغلاق توجد فتحة تمر الحلقة من خلالها. وهذه الفتحة بيضاوية الشكل وذات حجم يكفي فقط لإتاحة مرور الحلقة من خلالها (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-4). وسيجري جذب حيل الربط للنقل البري الدولي من خلال هذه الحلقة لتثبيت قضيب الإغلاق.



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 9  
نموذج بناء حاوية ذات أغلفة منزلقة



التفافية النقل البري لدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

المرفق 7

## الجزء الثاني

الإجراءات اللازمة للتصديق على الحاويات الممتلئة

للشروط الفنية المقررة في الجزء الأول

بصفة عامة

- 1- يجوز التصديق على حاويات لتقوم بنقل البضائع بموجب ختم جمركي، إما:
  - (أ) في مرحلة الصنع، حسب نوع التصميم (الإجراءات اللازمة للتصديق في مرحلة الصنع)؛ أو
  - (ب) في مرحلة تالية للصنع، إما بصفة فردية، أو بشأن عدد معين من حاويات ذات نوع واحد (الإجراءات اللازمة للتصديق في مرحلة تالية للصنع).

أحكام مشتركة في الحالتين لإجراءات التصديق

- 2- على السلطة المختصة المسؤولة عن منح التصديق أن تصدر إلى مقدم الطلب، بعد التصديق، شهادة تصديق صالحة، حسب الحالة، إما لصالح سلسلة غير محتوية من الحاويات ذات النوع المصدق عليه، أو لصالح عدد معين من الحاويات.
- 3- على المنتفع بالتصديق أن يلصق لوحة تصديق على الحاوية أو الحاويات المصدق عليها قبل استخدامها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي.
- 4- يتم إلصاق لوحة التصديق بصفة دائمة وفي مكان مرئي بوضوح ويجاور آلية لوحة تصديق أخرى صاندة لأغراض رسمية.

تعليقات على الفقرة 4

إلصاق اللوحات المصدق عليها

يستوفي استعمال غرام قوي بلصق لوحات تصديق على الحاويات، مصنوعة من البلاستيك، اشتراطات الاتفاقية، شريطة أن تكون لوحات التصديق ملصقة بطريقة تحول دون إزالتها بسهولة، وطالما يكون هناك امتثال للاشتراطات الواردة في الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية.



التفافية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

## لوحة بيانات مجمعة

يجوز السماح باستعمال لوحة قاعدية ملصقة بصفة مستدامة وفي مكان مرئي بوضوح على الحاوية المصدق عليها التي يمكن تجميع لوحات التصديق المطلوبة عليها مع بعضها وتركيبها بطريقة تحول دون إزالتها بسهولة، وذلك طالما هناك امتثال للاشتراطات الواردة في الجزء الثاني من المرفق 7 من الاتفاقية.

كما يجوز السماح باستعمال ملصقات بجانب لوحات التصديق والإشفاق إليها على الحاوية لتسهيل معرفة هوية لوحات التصديق لمتعمدي النقل، ولكن لن تعتبر بأية حال كبديل للوحات التصديق الموصوفة.

5- سوف تتخذ لوحة التصديق المطابقة للنموذج رقم 1 المستمخ في المرفق 1 بهذا الجزء، شكل لوحة معدنية لا يقل مقاسها عن 10×20 مؤتمر الأمم المتحدة. وستكون الخصائص التقنيية لثانية مطبوعة أو منقوشة على اللوحة أو مبيئة على سطحها بأي شكل آخر دائم ومقروء بوضوح باللغة الإنكليزية أو الفرنسية على الأقل:

(أ) الكلمات "مصدق عليها لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي"؛

(ب) تبيين البلد الذي منح فيه التصديق، إما بالاسم أو بعلامة مميزة تبين بلد تسجيل المركبات ذات المحركات في حركة المرور البري الدولية، ورقم (بالأرقام أو الحرف الخ)، شهادة التصديق وتاريخ منة إصدارها (مثلاً "NL/26/73" تعني "هولندا، شهادة تصديق رقم 26 صادرة في عام 1973")؛

(ج) الرقم المسلسل المعين للحاوية من الصنع (رقم الصنع)؛

(د) أرقام أو حروف هوية نوع الحاوية إذا كان التصديق عليها حسب النوع.

## مذكرة تفسيرية للفقرة 5(د)

في حالة حاريتين مغلفتين مصدق عليهما للقيام بالنقل بموجب أختام جمركية، يكون قد تم وصلهما معاً بطريقة تجعلهما يشكلان حاوية واحدة، مغطاة بغلاف واحد ومستوفية الشروط اللازمة للنقل بموجب ختم جمركي، فإن تكون هناك حاجة إلى إصدار شهادة تصديق منفصلة أو لوحة تصديق لهذا الأزدواج.

6- إذا لم تعد الحاوية مطابقة مع الشروط الفنية المقررة من أجل التصديق، فإنه يجب قبل استخدامها لنقل البضائع بموجب أختام جمركية، أن يعاد ترميمها إلى حالتها التي بررت التصديق عليها، لكي تتطابق مرة أخرى مع الشروط الفنية المذكورة.

7- في حالة تغيير الخصائص الأساسية لحاوية، فسوف توقف تغطيتها بالتصديق، وتعيد التصديق عليها الساطعة المختصة قبل السماح باستخدامها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي.



اتفاقية لنقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

**أحكام خاصة للتصديق حسب التصميم عند مرحلة الصنع**

8- حينما تكون الحاويات مصنوعة حسب سلسلة النوع، فإنه يجوز للصانع أن يقدم السلطة المختصة التابعة لبلد الصنع بطلب فيه التصديق حسب نوع التصميم.

تعلق على الفقرة 8

إضافة اسم التعليق

مع أن نص الفقرة 8 من الجزء الثاني من المرفق 7 لا يسمح بالمزيد من التفسير فإن المشاكل المتعلقة بالتصديق على الحاويات في بلد غير بلد الصنع، من الممكن حلها بالتطبيق العملي لأحكام الفقرات 15-17 من الجزء الثاني من المرفق 7 التي تسمح بالتصديق على الحاويات في مرحلة تالية لمرحلة الصنع.

9- يجب على الصانع أن يبين في طلبه أرقام أو حروف الهوية التي يعونها لنوع الحاوية المتعلقة بها طلبه التصديق عليها.

10- يجب أن يكون الطلب مصحوباً برسومات ومواصفات مفصلة لتصميم نوع الحاوية المطلوب التصديق عليها.

11- يجب على الصانع تقديم تعهد مكتوب بأنه:

(أ) سيقدم إلى السلطة المختصة حاويات من النوع المعني الذي قد منح تلك السلطة في فحصه؛

(ب) سيسمح للسلطة المختصة بفحص المزيد من الوحدات في أي وقت أثناء عملية إنتاج سلسلة النوع المعني؛

(ج) سيخطر السلطات المختصة بأي تغيير مهما كان مقداره في التصميم أو المواصفات قبل المعنى قديماً بهذا التغيير؛

(د) سيضع علامة على الحاويات في مكان مرئي بوضوح تبين، بالإضافة إلى العلامات المطلوبة على لوحة التصديق، أرقام أو حروف هوية نوع التصميم والرقم المسلسل للحاوية في سلسلة النوع (رقم الصانع)؛

(هـ) سيحتفظ بسجل للحاويات المصنوعة حسب نوع التصميم المصدق عليه.

12- يجب على السلطة المختصة أن تبين ما هي التغييرات، إن وجدت، التي يجب إجراؤها على نوع التصميم المقترح لكي يتسنى منح التصديق.



نفاية التل للبري الدرامي

الجزء الثاني - المرفق 7

13- لا يجوز منح التصديق على النوع حسب نوع التصميم إلا إذا اقتضت السلطة المختصة عن طريق فحص حاوية أو أكثر من حاوية مصنوعة حسب نوع التصميم المعني، بأن الحاويات من ذلك النوع متطابقة مع الشروط الفنية المقررة في الجزء الأول.

14- في حالة التصديق على حاوية، متصدر إلى مقدم الطلب شهادة تصديق واحدة مطابقة للنموذج الثاني المستنسخ في الملحق 2 بهذا الجزء، وصالح لجميع الحاويات المصنوعة طبقاً لمواصفات النوع للمصدق عليه هكذا. وستعطي هذه الشهادة الصانع حق إلصاق لوحة تصديق بالشكل الموصوف في الفقرة 5 من هذا الجزء.

### احكام خاصة للتصديق في مرحلة تالية لمرحلة الصنع

15- في حالة عدم تقديم طلب للتصديق في مرحلة الصنع، يجوز للمالك أو المتعهد أو ممثل أي منهما أن يقدم بطلب للتصديق إلى السلطة المختصة التي يستطيع أن يقدم إليها الحاوية أو الحاويات التي إلى التصديق عليها.

16- يجب على طلب التصديق المقدم بموجب الفقرة 15 من هذا الجزء أن يبين الرقم المسلسل (رقم الصانع) الذي يضعه الصانع على كل حاوية.

17- حينما تتأكد السلطة المختصة، بعد فحص أكبر عدد من الحاويات تعتبره ضرورياً، من أن الحاوية أو الحاويات متطابقة مع الشروط الفنية المبينة في الجزء الأول، فإنها ستصدر شهادة تصديق مطابقة للنموذج الثالث المستنسخ في الملحق الثالث بهذا الجزء، تكون صالحه فحسب على عدد الحاويات للمصدق عليه. فهذه الشهادة التي ستحمل الرقم المسلسل للصانع أو الأرقام المعينة للحاوية أو الحاويات المتعلقة بها، ستعطي مقدم الطلب حق إلصاق لوحة التصديق الموصوفة في الفقرة 5 من هذا الجزء، على كل حاوية مصنق عليها هكذا.



تغليفية التنازل البري الدولي

للجزء التالي - المرفق 7

الملحق 1 بالجزء الثاني

لنموذج رقم 1

لوحة التصديق

(النص الإنكليزي)

≥ 200 mm  
[200 مم أو أطول]

[مصنق عليها لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي]  
**APPROVED FOR TRANSPORT  
UNDER CUSTOMS SEAL**

NL/26/73 [الترقيم]

[نوعها\*...]  
TYPE \*.....

[رقم صنع الحاوية...]  
MANUFACTURER'S No  
OF THE CONTAINER .....

Metal plate [إلواح معدنية]

Container wall [جدار الحاوية]

\* Only in case of approval by design type.

≥ 100 mm  
[100 مم أو أطول]



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الملحق 1 بالجزء الثاني

النموذج رقم 1

لوحة التصديق

(النص الفرنسي)

≥ 200 mm

**AGREE POUR LE TRANSPORT  
SOUS SCHELEMENT DOUANIER**

NL/26/73

TYPE <sup>\*)</sup>.....

No. DE FABRICATION  
DU CONTENEUR .....

Plaque métallique

Paroi du conteneur

\*) Seulement en cas d'agrément par type de construction.



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

## الملحق 2 بالجزء الثاني النموذج الرقم الثاني

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل البري الدولي للبضائع بموجب  
بطاقات النقل البري الدولي (1975)  
شهادة التصديق حسب نوع التصميم

1-	رقم الشهادة <sup>1</sup> .....
2-	هذه شهادة بأن نوع تصميم الحاوية الوارد وصفه أثناء كد تم التصديق عليه وأن الحاويات المصنوعة بهذا النوع يمكن قبولها لتقوم بنقل البضائع بموجب ختم جمركي
3-	نوع الحاوية.....
4-	رقم تعريف نوع التصميم.....
5-	رقم تعريف الرسوم المعمول بها.....
6-	رقم تعريف مواسفت التنظيم.....
7-	الوزن القارغ.....
8-	الأبعاد الخارجية بالتصميم.....
9-	الخصائص الأساسية للتصميم (طبيعة مادة التماس ونوع التثبيت إلخ).....
10-	هذه الشهادة متاحة لجميع الحاويات المصنوعة طبقاً للرسوم والمواسفت لمشتر إبيها اعلام
11-	أسدرت إلى..... (اسم الصانع وطوله)
	لمرخص له بالصق لوحة تصديق على كل حاوية من نوع التصميم المصنق عليه من صلعه
في	بتاريخ..... (التاريخ)
20	(المكان)
	من..... (توقيع ونام الإدارة أو المنظمة التي أصدرت الشهادة)
	<sup>1</sup> يرجى إدخال الحروف والأرقام التي ينبغي وضع علامتها على لوحة التصديق (انظر الفقرة 5 (ب) أي الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل البري الدولي بموجب بطاقات النقل البري الدولي، 1975)

{ملاحظة هامة على الصفحة الخلفية}

اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

## ملاحظة هامة

(الفقرتان 6 و 7 من الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل

البري الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي (1975)

6- إذا لم تعد الحاوية متطابقة مع الشروط الفنية المقررة للتصديق عليها، فإنه يجب قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي، أن يعاد ترميمها إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تطابق مرة أخرى تلك الشروط الفنية المذكورة.

7- في حالة تغيير الخصائص الأساسية لحاوية، فسوف توقف تغطية هذه الحاوية بالتصديق عليها، ولا يسمح باستعمالها لأغراض النقل البري الدولي للبضائع بموجب ختم جمركي، حتى تعيد السلطة المختصة التصديق عليها.



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الملحق 3 بالجزء الثاني  
التموذج الرقم الثالث

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب  
بطلقات النقل البري الدولي (1975)

شهادة التصديق  
المفتوحة في مرحلة تالية للصنع

- 1- رقم الشهادة<sup>1)</sup> .....
- 2- هذه شهادة بأن الحاوية (الحاويات) المعنية أدناه مسحق عليها لتقوم بنقل البضائع بموجب حتم جمركي.
- 3- نوع الحاوية (الحاويات) .....
- 4- الأرقام التسلسلية المعنية للحاوية (الحاويات) من البضائع .....
- 5- الوزن القارغ .....
- 6- الأبعاد الخارجية بالمليمتر .....
- 7- الخصائص الأساسية للهيكل (طبيعة المادة ونوع التشديد، إلخ) .....
- 8- أصدرت إلى .....

(اسم مقدم الطلب وعنوانه)

وهو مخصص له بالاصحاق لوحة تصديق على الحاوية (الحاويات) المذكورة أعلاه

في ..... بتاريخ .....

(التوقيع)

(المكان)

من .....  
(رقم وختم الإدارة أو المنظمة التي أصدرت الشهادة)



<sup>1)</sup> يرجى إدخال الحروف والأرقام التي يلفي وضع علامتها على لوحة التصديق (انظر الفقرة 5 (ب) في الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطلقات النقل البري الدولي، 1975)

(ملاحظة عامة على الصفحة التالية)

اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

## ملاحظة عامة

(الفقرتان 6 و7 من الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل البري الدولي للبيضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي (1975))

6- إذا لم تعد الحاوية متطابقة مع الشروط الفنية المقررة للتصديق عليها، فإنه يجب قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي، أن يعاد ترميمها إلى الحالة التي يبررت التصديق عليها، لكي تطابق مرة أخرى تلك الشروط الفنية المذكورة.

7- في حالة تغيير الخصائص الأساسية لحاوية، فسوف توقف نظرية هذه الحاوية بالتصديق عليها، ولا يسمح باستعمالها لأغراض النقل البري الدولي للبضائع بموجب ختم جمركي، حتى تعيد المصلحة المختصة التصديق عليها.



المرفق 7

## الجزء الثالث

## مذكرات تفسيرية

مذكرات تفسيرية

بعد إجراء التغييرات الضرورية، تنطبق المذكرات التفسيرية المبينة بوضوح في المرفق 6 بهذه الاتفاقية، على الحاويات المصدق عليها لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي لأغراض تطبيق الاتفاقية.

ملاحظة:

إتم وضع المذكرات التفسيرية الواردة في الجزء الثالث، مع الأحكام المتعلقة بها. وقد أدرجت الرسوم التوضيحية المتعلقة بالمذكرات التفسيرية في الجزء الثالث.






### الرسوم التوضيحية للمرفق 7

#### جهاز تثبيت الأغلفة حول الأركان المصبوبة للحاويات

للجهاز عمودين أحدهما مستقر في الاثرتايلت الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 6 من المادة 4 في الجزء الأول.

تثبيت الغلاف عند دملمة الركن



# ملحق (5) مواصفات اللوحة المعدنية



## 1. مواصفات لوحة الترانزيت:

## 1.1. الأبعاد:

الارتفاع	40 سم
العرض	38 سم
السبك	3 مم
المادة	ألومنيوم

## 1.2. سطح اللوحة الأمامي

يغطي الوجه الأمامي للوحة بكامله بطبقة عاكسة شديدة المعادن بعدمت مكبسلة. يوكن اللون أصفر ناصع. تلتصق الطبقة العاكسة على اللوحة الألومنيوم بالاصق الحراري. يجب إعداد سطح اللوحة جيداً لوضع التكبسية.

## 1.3. شعار الجامعة العربية

يوضع شعار الجامعة العربية على الأرضية الصفراء في وسط اللوحة بين الأطراف وتكون الكتابة أعلى وأسفل اللوحة. الشعار طباعة حريرية باللون الأخضر غير العاكس. يكون القطر الخارجي للجزء الدائري من الشعار مقاس 20.5 سم والارتفاع الكلي للشعار 22.5 مم.

## 1.4. الكتابة

أمام اللوحة: تكتب فوق شعار الجامعة العربية كلمة "ترانزيت" بالعربية - تطبع الكتابة فوق السطح الأصفر طباعة حريرية باللون الأسود غير العاكس ارتفاع الكتابة 9 مم.

تكتب تحت شعار الجامعة العربية كلمة "ترانزيت" بالانجليزية. تطبع الكتابة فوق السطح الأصفر طباعة حريرية باللون الأسود غير العاكس ارتفاع الكتابة 5.5 مم.

## 1.5. ظهر اللوحة

يكتب رقم مسلسل على ظهر اللوحة، وتكون الأرقام المسلسلة باللغة اللاتينية من خمسة أرقام ويعطى لكل دولة رقم (كود) حسب ترتيبها بين قائمة أسماء الدول العربية، وتكون لكل لوحة رقمها الخاص الذي يختلف عن غيرها. يبعد أعلى الرقم عن أعلى اللوحة مسافة 1 مم. ويبعد 1 مم عن الحرف الأيمن للوحة عند النظر إلى الخلف ويكون ارتفاع الرقم 2 مم. يكتب الرقم بحبر أو ملاء أسود على أن يكون من نوعية لا تبهت أو تتغير بفعل الاستعمال العادي.

## 2. حامل مثبت بظهر اللوحة:

## 2.1. الأبعاد

الارتفاع	6.5 مم
العرض	48 مم
السبك	5 مم
المادة	ألومنيوم



## 2.2. الوصف:

حامل مبسط الألومنيوم يثبت بظهر كل لوحة أفقياً في الوسط ويمتد لمسافة 5 سم من ناحيتي اللوحة. يعمل خرّمين في كل جهة من الحامل لإدخال مسامير قطر 1 سم. يبعد الخرم الأعلى 2 سم من حرف الحامل و 1.5 سم من أعلى الحامل ويكون الخرم الأسفل 1.5 سم من أسفل الحامل و 2 سم من حرف الحامل. تثبت المسامير في هذه الأخرم من كل جهة من الحامل لتثبيت اللوحة بالقاعدة بالصواميل. ويستخدم الخرّمين الأولين لتثبيت أختام الجمارك.

## 3. قاعدة تثبيت اللوحة الشاحنة:

## 3.1. الوصف:

تثبت اللوحات بالشاحنة في قاعدة تثبيت في مقدمة ومؤخرة الشاحنة.

## 3.2. الأبعاد:

الارتفاع	6.5 مم
العرض	48 مم
السّمك	5 مم
المادة	ألومنيوم

## 3.3. الشكل

تكون القاعدة على شكل عامود مثني من الجهتين. يكون القسم الأوسط 30 سم في الطول والعرض على الأكل ويعمل ثلاثة أخرام مسامير في الوسط من أعلى وأسفل. يتم ثني جهتي العمود إلى الأمام بزاوية 90 درجة. ثم يتم تثبيتها مرة أخرى من الناحيتين لتطبق على الحامل المثبت بظهر اللوحة. يكون طول الحرف المثني بالقاعدة 8 سم. يعمل خرّمين في كل ناحية من القاعدة. تكون الأخرام معاملة لتلك الموجودة في الحامل لتثبيت المسامير والصواميل.

## 4. مجموعة المسامير

تزود كل لوحة وقاعدة بطاقتين 4 مسامير يتكون كل طاقتين:

- (1) 1 مسمار قطر 1 سم - طول 5 سم (بما في ذلك الرأس) يعمل خرّم أفقي قطر 2.7 مللي (مم) تحت رأس المسمل لإدخال خابور.
- (2) 1 صامولة.
- (3) 1 وردة (حلقة).
- (4) 1 دبوس خابوري مشقوق طوله 3.5 ملم لإدخاله بخرّم المسمل.



## 5. معايير استرشادية

## 5.1. صنائيق خشب لحفظ اللوحات لأغراض القفل والتخزين:

توضع اللوحات (بدون الحوامل أو المسامير) في صنائيق خشب متينة لأغراض الشحن والتخزين على أن يمس كل صندوق 20 لوحة. لكل صندوق غطاء بمفصلات ورزة لأحكام القفل. يقسم الصندوق من الداخل بفواصل خشب ثابتة توضع بينها اللوحات على أن يبرز حرف اللوحات من أعلى الفواصل حتى يمكن سحبها ووضعها بسهولة. عند إغلاق الصندوق على اللوحات بشكل يمنعها من الحركة والامتزاز عند النقل.

## 5.2. معايير التقييم للمؤسسات والشركات المتقدمة لتصنيع لوحات الترانزيت:

يجب على جميع المؤسسات أو الشركات التي ترغب في تقديم عطاءات خاصة بشأن تصنيع لوحات الترانزيت أن تفي بالشروط الفنية والخبرة والأداء المطلوبة وإلا استبعدت من المنافسة.

(1) يجب أن يكون لدى المؤسسة خبرة في تصنيع لوحات الألمنيوم باستعمال طبعة خارجية عاكمة باللصق الحراري طراز "3 أم".

(2) يقوم المصنع بتصنيع لوحات ترانزيت كاملة مع مشتملاتها: حامل - قاعدة تثبيت - مجموعة وصنائيق لحفظ اللوحات. يجب أن تطابق العينة المواصفات الفنية بما في ذلك الحجم والشكل والمواد واللون ومادة التكمية والأحبار والكتابة وشعر الجمارك. تقدم العينة إلى الإدارة الفنية في الجمارك التي يجب أن توافق على كلفة نقاط للمواصفات الفنية بما في ذلك المواد والصنعة قبل تأهيل المصنع للمنافسة.

(3) يجب أن يكون لدى المؤسسة مصنع متكامل يمكنه تصنيع كميات كبيرة من اللوحات التي تحتاجها مصنعة الجمارك وقت طلبها.

(4) يجب أن تثبت المؤسسة أنها تقوم حالياً بتصنيع لوحات المونيوم مع إعطاء إحصائية عن الإنتاج المحلي. المؤسسات التي لا تقوم بتصنيع لوحات وعلامات المونيوم لا ينبغي إدخالها بالمنافسة.

(5) إذا كانت المؤسسة لديها وكيل تجاري بالدولة يجب على هذا الوكيل تقديم كلفة المعلومات السابقة والعينات المطلوبة إلى الجمارك. كما يجب عليهم تقديم كلفة المعلومات عن خبراتهم السابقة وعدد سنوات العمل التي عمل بها مع الجهة الصانعة للوحات.. الخ.



# ملحق (6) تقرير الحوادث



(ملحق رقم 6)

تقرير حوادث

ينظم تنفيذ أحكام المادة (20) من اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة الموقعة في

رقم بين العبور: ..... تاريخه .....  
اسم الشخص الناقل:

نوع وسيلة النقل: ..... رقمها: ..... مكان تسجيلها: .....  
اسم السائق:

اسم الدول التي وقع فيها الحادث:  
مكان وقوع الحادث:

نحن الموقعون أدناه:  
نشيت ما يلي:  
بتاريخ /.../..... جري الكشف على وسيلة النقل المبيعة أعلاه وتبين:  
1- وسيلة النقل:

2- الحمولة:  
الإجراءات التي اتخذها الشخص الناقل:

أسماء الموظفين وتوقيعهم:  
الإجراءات المتخذة من قبل منظمي (التقرير):



## قرار بقانون رقم (48) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته،  
وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته،  
وعلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11)  
لسنة 2004م وتعديلاته،  
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

يشار إلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل  
بالقانون الأصلي.

### مادة (2)

تعديل المادة (25) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:  
1. للمشارك الحق في الحصول على المنافع التقاعدية وفقاً للآتي:  
أ. تقاعد شيخوخة محسوباً على أساس (2%) عن كل سنة خدمة أمضيت في ظل هذا القانون،  
وفقاً لنظام المنافع المحددة، أما سنوات الخدمة السابقة فيتم احتسابها وفقاً لمعادلة  
قانون التقاعد الذي كان يخضع له المنتفع قبل انتفاعه بهذا القانون، وتضاف النسبة للنسبة  
الناجمة عن احتساب سنوات خدمته في ظل القانون الأصلي، على أن تتحمل الخزينة العامة  
في هذه الحالة صرف المستحقات التقاعدية عن مدة خدمته السابقة إذا كانت وفقاً  
لقانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته، وفي هذه الحالة لا تتحمل الخزينة  
تسديد أي اشتراكات للهيئة عن تلك المدة.  
ب. دون الإخلال بما ورد في البند (أ) من هذه الفقرة، يكون للمشارك الحق في الحصول  
على تقاعد العجز الصحي، ويتم احتساب المنافع التقاعدية في هذه الحالة على أساس  
أن سنوات الخدمة المقبولة للتقاعد هي عدد سنوات الخدمة الفعلية حتى تاريخ العجز مضافاً  
إليها نصف السنوات المتبقية حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي، ولا تزيد سنوات الخدمة  
المحسوبة لأغراض التقاعد عن (40) سنة.